

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/88
13 January 1995
ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢١ من جدول الأعمال المؤقت

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

تقرير الخبير المستقل، السيد بيدرو نيكين، عن التطورات
في حالة حقوق الإنسان في السلفادور، المعد وفقا لقرار
لجنة حقوق الإنسان ٦٢/١٩٩٤

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٣	١ - ١٤	مقدمة
٥	١٥ - ٢٢	أولا - الحالة السياسية العامة
٨	٢٣ - ٥٦	ثانيا - دراسة التطورات في حالة حقوق الانسان
٨	٢٣ - ٢٨	ألف - بحث عام للموضوع
٩	٢٩ - ٣٧	باء - الحق في الحياة
١١	٣٨	جيم - حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
١١	٣٩ - ٤٠	دال - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
١١	٤١	القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
١١	٤١	هاء - الاحتجاز التعسفي
١٢	٤٢ - ٤٣	واو - إقامة العدل والحق في التمتع بالإجراءات القانونية الواجبة

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>		<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
ثانيا -	زاي - الحقوق السياسية	٤٤	١٢
(تابع)	حاء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . . .	٤٩ - ٤٥	١٢
	طاء - حالة الأطفال	٥٣ - ٥٠	١٣
	ياء - حالة المرأة	٥٦ - ٥٤	١٤
ثالثا -	التطورات المؤسسية	٨٠ - ٥٧	١٤
	ألف - مكتب المستشار القومي للدفاع عن حقوق الانسان	٦٢ - ٥٨	١٥
	باء - النظام القضائي	٧١ - ٦٣	١٦
	جيم - الشرطة المدنية الوطنية	٧٩ - ٧٢	١٨
	دال - النظام الانتخابي	٨٠	٢٠
رابعا -	الاستنتاجات	٩١ - ٨١	٢٠
خامسا -	التوصيات	١٢٢ - ٩٢	٢٣

مقدمة

١- ظلت لجنة حقوق الإنسان تنظر في حالة حقوق الإنسان في السلفادور منذ دورتها السابعة والثلاثين في عام ١٩٨١. وفي القرار ٣٢ (د-٣٨) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١، طلبت إلى رئيسها أن يعين ممثلاً خاصاً للجنة مكلِّماً بولاية التحقيق في التقارير المتعلقة بجميع أنواع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في السلفادور وتقديم التوصيات الملائمة. وقد عينت اللجنة السيد خوسيه انطونيو باستور ريديرخو (اسبانيا) ممثلاً خاصاً، وظل يقدم تقريراً سنوياً إلى اللجنة من عام ١٩٨٢ حتى عام ١٩٩٢، بالإضافة إلى تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة.

٢- وفي ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ اعتمدت اللجنة القرار ٦٢/١٩٩٢، الذي وجهت فيه الشكر إلى الممثل الخاص لتقريره النهائي ورجت من الأمين العام أن يعين خبيراً مستقلاً للاضطلاع بولاية جديدة، تتمثل أولاً في تقديم المساعدة في مجال المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان إلى حكومة السلفادور، والنظر في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد وآثار اتفاقيات السلام على التمتع الفعال بحقوق الإنسان، والتحقيق في الكيفية التي يطبق بها كل من الطرفين التوصيات الواردة في التقرير الختامي للممثل الخاص والتوصيات المقدمة من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ومن اللجان المشكلة خلال عملية التفاوض. وكلف بتقديم تقارير إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان. وعيّن الأمين العام السيد بيدرو نيكين (فنزويلا) خبيراً مستقلاً.

٣- وقدم الخبير المستقل تقريره الأول إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (A/47/596)، (المرفق). وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ اعتمدت الجمعية العامة القرار ٤٧/٤٠، الذي أيدت فيه جميع التوصيات المقدمة من الخبير المستقل في تقريره. وقدم الخبير المستقل أيضاً تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين (E/CN.4/1993/11)، واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ القرار ٩٣/١٩٩٣، الذي أيدت فيه التوصيات المقدمة من الخبير المستقل وقررت أن ترحب الأمين العام بتمديد ولايته لمدة عام لتقديم تقرير عن تطورات حقوق الإنسان في السلفادور، ولتقديم المساعدة المطلوبة من الحكومة في هذا الميدان.

٤- وقدم الخبير المستقل تقريراً آخر إلى اللجنة (E/CN.4/1994/11) في دورتها الخمسين، وفي ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ اعتمدت اللجنة القرار ٦٢/١٩٩٤، الذي قررت فيه تمديد ولاية الخبير المستقل لمدة عام، بغرض تقديم خدمات استشارية إلى السلفادور وتقديم تقرير عن تطورات حقوق الإنسان في البلد إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان"، ورجت من الأمين العام أن يقدم إلى حكومة السلفادور أية خدمات استشارية قد تطلبها، عن طريق مركز حقوق الإنسان.

٥- وبناءً على تكليف اللجنة، زار الخبير المستقل البلد مرتين، من ٤ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ومن ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وقام بزيارتين لاجراء مشاورات في جنيف ونيويورك من ١٠ إلى ١٦ تموز/يوليه ومن ٨ إلى ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ على التوالي.

٦- وأجرى الخبير المستقل، خلال زيارته إلى السلفادور، مشاورات مع رئيس الجمهورية، ورئيس الجمعية التشريعية، ورئيس محكمة العدل العليا، ووزير الخارجية وغيره من المسؤولين الحكوميين الرفيعي المستوى

فضلا عن رئيس بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور والممثل الخاص للأمين العام، ومدير شعبة حقوق الإنسان في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، السيد ريد برودي، طبقا لولايته المتعلقة بتقديم الخدمات الاستشارية إلى السلفادور. واستمع أيضا إلى مقترحات مختلفة من المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان التي اجتمع بها، على نحو ما اعتاد ذلك في زيارته السابقة، تحت رعاية مكتب المساعدة القانونية التابع للأسقفية.

٧- وقدمت الحكومة إلى الخبير المستقل أثناء زيارته الأولى إلى السلفادور، عن طريق وزارة الخارجية، وثيقة بعنوان "اقتراح من حكومة السلفادور، بشأن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، مقدم إلى الخبير المستقل المعني بالسلفادور، السيد بيدرو نيكين، أيلول/سبتمبر ١٩٩٤" يحدد احتياجات المساعدة القانونية لمختلف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٨- وبمساعدة من الخبير المستقل، أعد مركز حقوق الإنسان برنامجا إطاريا عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، قدمه الخبير إلى حكومة السلفادور أثناء زيارته الثانية إلى البلد من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وكان اقتراح حكومة السلفادور بمثابة الأساس الأولي لهذا البرنامج. وروعي أيضا ما يلي: توصيات الخبير المستقل كما وردت في تقاريره السابقة؛ والمشاورات مع شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، والتقارير الدورية لهذه البعثة؛ ومشاورات الخبير المستقل مع مفاوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومساعد الأمين العام لحقوق الإنسان وكبار الموظفين في مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ والمشاورات التي أجراها خلال بعثته إلى السلفادور من ٤ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٩- ومنذ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، قدم مدير شعبة حقوق الإنسان في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ١٢ تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور. وتتمثل الولاية المحددة لشعبة حقوق الإنسان المذكورة في التحقق من الامتثال بالاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان الموقعة بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتني للتحريض الوطني في سانت خوسيه، كوستاريكا، في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠^(١).

١٠- وقدم الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (S/1994/1000) المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، بيانا مفصلا عن الحالة الراهنة لتنفيذ الالتزامات المتبقية بموجب اتفاقات السلم. وأشار إلى أن المرحلة الأخيرة لهذه البعثة ستشدد على تعزيز المؤسسات وذكر أن بعض الخبراء الذين يعملون حاليا مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور قد يبقون بعد انتهاء البعثة في إطار برنامج عام من المساعدة التقنية إلى المؤسسات الوطنية ذات الصلة (الفقرة ٥٤).

١١- وتم مؤخرا الإعراب عن الإرادة السياسية للحكومة وجبهة فارابوندو مارتني في التقيد الكامل باتفاقات السلم في اعلان مشترك صادر عن كلا الطرفين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (S/1994/1144)، أعربا فيه عن عزمهما على "التعاون الوثيق والنشط لضمان التقيد الكامل بجميع اتفاقات السلم، سواء المؤجل منها أو ما يجري تنفيذه، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥".

١٢- وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، قدم الأمين العام طبقا للفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٩٢٠ (١٩٩٤)، تقريرا عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (S/1994/1212)، تضمن المسائل المتعلقة بالوفاء

بمهمتها وإنهائها وطرائق سحبها التدريجي. وقدم الأمين العام في تقريره تقييما شاملا للعملية في أبعادها المؤسسية والاجتماعية - الاقتصادية، وقيّم الجهد المطلوب لبناء أساس راسخ من شأنه أن يضمن، قدر الإمكان، عدم انتكاسها. وفي هذا الصدد، فإن الاتفاقات المتعلقة باقامة واصلاح وتعزيز المؤسسات المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان ورصدها، هي التزامات ينبغي الوفاء بها على نحو عاجل، مع اقتراب موعد انسحاب بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. وأشار الأمين العام إلى أن الابطاء في تنفيذ بعض الالتزامات المتبقية كان يرجع بصفة جزئية إلى الافتقار إلى التنظيم والخبرة التقنية، ولكنه يرجع أيضا، في بعض الحالات، إلى الافتقار إلى التمويل. كذلك، وبالنظر إلى الارادة السياسية للطرفين والتزام الأمم المتحدة أمام الشعب السلفادوري فيما يتعلق بالتحقق من التقيد باتفاقات السلم، فقد أوصى الأمين العام في التقرير نفسه مجلس الأمن بتمديد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وهو التاريخ الذي سيكون فيه قد تم إنجاز الجزء الذي يحتاج ضمن وظائفه إلى وجود أفراد عسكريين ومن الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أخطر مجلس الأمن بأنه، بغية الاسهام في تحقيق استقرار سياسي واجتماعي طويل الأجل في السلفادور، فسيقدم إلى المجلس، قبل انتهاء البعثة، آراءه فيما يتعلق بالآليات التي تتيح للأمم المتحدة تقديم المساعدة التقنية في ميادين حقوق الإنسان، والقضاء، والنظام الانتخابي، وإعادة الاندماج، لا سيما في مجال نقل ملكية الأراضي. وكرر أن "...إنهاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ينبغي ألا يحدد جهود الأمم المتحدة لتعزيز السلم في السلفادور" (الفقرة ٣٠).

١٣- وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اعتمد مجلس الأمن القرار ٩٦١ (١٩٩٤)، الذي أحاط فيه علما بطلب حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي لتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السلفادور مرة أخرى وأعرب عن قلقه للإبطاء في تنفيذ عديد من العناصر الهامة من اتفاقات السلم وعدة توصيات للجنة تقصي الحقيقة، ووافق على توصيات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وقرر، بصفة خاصة، تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لفترة ختامية واحدة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥. ودعا الأمين العام أيضا إلى أن يعد، بالتشاور مع الوكالات المتخصصة ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء، طرائق لتقديم المزيد من المساعدة إلى السلفادور، في إطار اتفاقات السلم، خلال الفترة التالية لـ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

١٤- وقد أعد الخبير المستقل تقريره طبقا لولايته، كما ترد في قرار اللجنة ٦٢/١٩٩٤.

أولا - الحالة السياسية العامة

١٥- استمرت عملية السلم في مجراها. وأنهى وقف الأعمال العدائية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ المجابهة المسلحة التي عانى منها البلد خلال العقود السابقة، لا سيما الحرب الأهلية خلال الثمانينات. وقد ناقش الخبير المستقل من قبل بشيء من التفصيل نتائج ومضمون الاتفاقات في تقاريره السابقة (انظر الفقرات ٢٣-٣١ من E/CN.4/1993/11). وباختصار، فقد كانت كما يلي: '١' اتفاق جنيف في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ الذي حدد شكل المفاوضات ومنهجيتها؛ '٢' جدول أعمال كاراكاس المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي وضع جدولا زمنيا لمراحل المفاوضات ومواضيعها؛ '٣' اتفاق سان خوسيه المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠، الذي تضمن تعهدات محددة تتعلق بمراعاة وحماية حقوق الإنسان؛ '٤' اتفاقات المكسيك المؤرخة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩١، التي تضمنت اجراء اصلاحات دستورية هامة صدقت عليها الجمعية التشريعية فورا، فضلا عن اتفاقات سياسية أخرى، لا سيما إنشاء لجنة تقصي الحقيقة؛ '٥' اتفاق نيويورك المؤرخ في ٢٥

أيلول/سبتمبر ١٩٩١، الذي وضع صيغة جديدة للتعجيل بالعملية وأنشأ اللجنة الوطنية لتعزيز السلم، باعتبارها "آلية للرصد والمشاركة من المجتمع المدني في عملية التغييرات الناجمة عن المفاوضات"،^{٦٠} وثيقة نيويورك المؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ التي أعلن بموجبها الطرفان أنهما قد توصلا إلى اتفاقات نهائية تحدد نهاية للمفاوضات بصدد جميع البنود الموضوعية قيد المناقشة؛^{٧٠} اتفاق تشابولتيبيك للسلم المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الذي أضفى الصفة الرسمية على إنجاز مفاوضات السلم وتم التوقيع عليه من لجنة التفاوض الحكومية والقيادة العامة لجبهة فارابونديو مارتي والأمين العام للأمم المتحدة، كما مهره بالأحرف الأولى الرئيس كريستيان. وهو اتفاق طويل ومركب يتضمن تسعة فصول: الأول القوات المسلحة؛ والثاني الشرطة المدنية الوطنية؛ والثالث النظام القضائي؛ والرابع النظام الانتخابي؛ والخامس المسائل الاقتصادية والاجتماعية؛ والسادس المشاركة السياسية لجبهة فارابونديو مارتي للتحريك الوطني؛ والسابع وقف النزاع المسلح؛ والثامن التحقق بواسطة الأمم المتحدة؛ والتاسع الجدول الزمني للتنفيذ.

١٦- ولم تقتصر اتفاقات السلم التي تحققت في هذا السياق على حل المسائل العسكرية، بل وضعت برنامجا كبيرا من الإصلاحات التي ترمي لمعالجة بعض الأسباب العميقة الجذور للنزاع وضمان احترام حقوق الإنسان، وتعزيز صيغ البلد بالديمقراطية. واتخذت خطوات لتنفيذ هذه المجموعة المعقدة من الاتفاقات، بصعوبة في بعض الأحيان، ولكن بصفة منتظمة وتدرجية. وكان من الضروري فيما يتعلق بعدة مسائل عقد اتفاقات تكميلية، وذلك في كثير من الأحيان بهدف إعادة ترتيب الجدول الزمني للتنفيذ، الذي تعذر لأسباب مختلفة الالتزام به في بعض الجوانب. وفي هذا الصدد، فإنه مما يبعث على القلق بصفة خاصة الإبطاء في تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بنقل ملكية الأراضي. ولكن كشف الحساب ايجابي بصفة عامة وقد أسفر عن نتائج ملموسة سيرد ذكر البعض منها فيما يلي من هذا التقرير. وكما ذكر الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، فإن "الأوضاع اللازمة لضمان التنفيذ الكامل والنهائي لاتفاقات السلم قد أُرسيت، على ما يبدو، ومع ذلك فلا ينبغي التقليل من قدر الصعوبات لدى تنفيذ الالتزامات المعلقة" (الفقرة ٥٨ من S/1994/1000).

١٧- وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٤، أجريت أول انتخابات عامة منذ نهاية النزاع المسلح. ولا تزال العملية التحضيرية لتحديث القوائم الانتخابية تواجه بعض الصعوبات التي وإن تكن قد أحدثت بعضا من القلق، إلا أنها لم تمنع من القبول العام لنتائج الانتخابات. وقد فاز بالانتخابات الانتخابية السيد أرماندو كالديرون سول، مرشح حزب التحالف الجمهوري الوطني الحاكم. وفاز السيد كالديرون في الجولة الأولى بقرابة ٥٠ في المائة من الأصوات وإن كان لم يصل إلى هذه النسبة بالفعل، ومن ثم فقد تعين إجراء جولة ثانية من التصويت بين المرشحين اللذين حصلا على أعلى الأصوات، وهما السيد كالديرون والسيد روبين زامورا، مرشح التحالف اليساري الذي تتزعمه جبهة فارابونديو مارتي للتحريك الوطني وحزب التحول الديمقراطي Convergencia Democrática. وفاز أيضا بالانتخابات التشريعية حزب التحالف الجمهوري الوطني، الذي لم يحصل مع ذلك على الأغلبية المطلقة في الجمعية التشريعية. وخرجت جبهة فارابونديو مارتي للتحريك الوطني باعتبارها ثاني أقوى تجمع في البرلمان، تلاها الحزب الديمقراطي المسيحي، وحزب المصالحة الوطنية. ويدل طابع التعدد للتمثيل الشعبي في الجمعية التشريعية وخضوع عدة قرارات هامة في نطاق اختصاصها لاشتراط أغلبية الثلثين على مناخ موات للمفاوضات والاتفاقات سيكون مفيدا للتعایش الديمقراطي وتعزيز المؤسسات.

١٨- وينبغي التنويه بصفة خاصة إلى توطيد جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني كحزب سياسي ومشاركتها في الانتخابات، التي حصلت فيها على نسبة كبيرة من الأصوات، حيث أصبحت مجموعة هامة في البرلمان وفي الحكم المحلي. وبشكل هذا كله دليلاً موثقاً به على إنجاز أحد الأهداف التي وردت بصفة محددة في اتفاق جنيف المؤرخ في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ وهو "... إعادة ادماج أعضاء جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني، في إطار من الشرعية الكاملة، في الحياة المدنية والمؤسسية والسياسية للبلد". ويمثل أيضاً خطوة بارزة على طريق بلوغ الأهداف الأخرى الواردة في الاتفاق، مثل تعزيز الصبغة الديمقراطية للبلد وجمع شمل الأسر السلفادورية.

١٩- وقد اتسم المسرح السياسي المحلي بإعادة تشكيل وإعادة تجميع مختلف التيارات السياسية. واجتازت جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني أزمة داخلية خطيرة، ازدادت تفاقماً عندما انقسمت أصواتها لدى الاختيار لمقاعد الجمعية التشريعية. وبناء على ما ورد في اعلانات للمتحدثين باسم جبهة فارابونديو مارتي، فسينقسم الحزب رسمياً في أوائل كانون الأول/ديسمبر، عندما ستنفصل منه واحدة على الأقل من الجماعات الخمس المؤسسة. كذلك انقسم الحزب الديمقراطي المسيحي، على الأقل فيما يتعلق بتمثيله البرلماني. ولم يعان حزب التحالف الجمهوري الوطني من الانقسام، ولكن ثمة حركة جديدة ظهرت تعتبر نفسها إلى يمين الحكومة وقد كانت من أشد نقاد الحكومة خلال الأشهر الأولى من وجودها في الحكم. ويرى الخبير المستقل أن هذه العمليات من إعادة التشكيل الطبيعية ومفيدة في الفترة الانتقالية الراهنة في السلفادور. فالبلد يخرج من حالة استقطاب اجتماعي، كانت التحالفات والتجمعات فيها نتيجة مباشرة للاستقطاب وترجع إلى تحديد عدو مشترك أكثر مما ترجع إلى سياسة مشتركة. ويعزز الاتجاه الراهن نحو بروز مجتمع أكثر انفتاحاً وديمقراطية العوامل الأخرى، الأوثق ارتباطاً بالاشتراك في الآراء والمصالح والسياسات، باعتبارها قوى موحدة.

٢٠- وتكتسب الأحداث الواردة أعلاه أهمية سياسية كبيرة باعتبارها علامات ملموسة على أن القواعد الأساسية الديمقراطية قد بدأت تلعب دورها؛ وهي انعكاس واضح، من عدة نواح، على توافر الإرادة لدى جميع السلفادوريين على تسوية خلافاتهم في نطاق المعايير الديمقراطية.

٢١- وفي ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وافقت الجمعية التشريعية، طبقاً للمادة ٢٤٨ من الدستور، على تعديلات جديدة للدستور؛ وهي الآن رهن للتصديق عليها، بأغلبية الثلثين من النواب المنتخبين، في الجمعية التشريعية التي بدأت انعقادها في ١ أيار/مايو. وتضمن مشروع التعديلات الأولية التي أعدتها في الأصل وزارة العدل عدداً من المقترحات تتمشى مع التوصيات المقدمة من هيئات مختلفة مشتركة في عملية السلم. وللأسف فقد تم رفض الكثير منها في نهاية المطاف، ومن المشكوك فيه في بعض الحالات أن تكون التعديلات التي اعتمدت ممثلة لتقدم ملموس.

٢٢- وبرغم أن التقدم المؤسسي أمر ملموس، فإن الصورة الإجمالية تشير عدداً من الأسئلة بصدد المستقبل القريب. فإن عمليات إعادة التشكيل السياسي المشار إليها أعلاه تمثل استجابة لدينامية ما زالت نتيجتها النهائية غير متيقنة. وتوشك بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، التي كانت نشطة في مجال التحقق من التقيد باتفاقات السلم، لا سيما فيما يتعلق بالمراعاة الواجبة والضمانات لحقوق الإنسان، على الوصول إلى نهاية مهمتها. ولا يبدو أن المؤسسات الوطنية التي تمثل خلفاً طبيعياً لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في أداء الوظائف التي اضطلعت بها منذ وقف النزاع المسلح ناضجة بما فيه الكفاية لأداء جميع

جوانب هذه المهمة. وبناء عليه، يشيع القلق والإستربة أيضا لدى قطاعات مختلفة من المجتمع، بما فيها القطاعات التي تدرك مدى التقدم الذي تحقق، فيما يتعلق بزخم العملية السياسية بعد أن تنهي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور أنشطتها. وفي الوقت نفسه، فإن الوجود النشط للأمم المتحدة كان عاملا لبناء الثقة لدى الأشخاص الذين قد يشعرون بأنهم مهددون من إعادة الإندماج في الحياة المدنية بعد أن انحازوا إلى أحد الجانبين خلال النزاع المسلح، كما كان عامل ردع لخصوم عملية السلم المستعدين لارتكاب أفعال طائشة بغية تخريبها. وفي هذا السياق، فمن الطبيعي تماما أن يكون انتهاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور مصدرا للقلق.

ثانيا - دراسة التطورات في حالة حقوق الإنسان

ألف - بحث عام للموضوع

٢٣- كما ورد في أحدث تقرير للخبير المستقل إلى لجنة حقوق الإنسان، فقد كان لحقوق الإنسان دخل في بدء الحرب والسلم في تاريخ السلفادور الحديث. وعلى الرغم من أنه قد ارتكبت انتهاكات بالغة الجسام للكرامة الإنسانية في بداية النزاع المسلح وفي أثنائه، فقد كان من أصلب أسس تسوية النزاع عن طريق التفاوض وأكثرها استمرارا الالتزام بوضع حد لهذه الانتهاكات وبناء مؤسسات ديمقراطية حديثة تساعد على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وضمانها. وترسم اتفاقات السلم ككل طرقا ووسائل مختلفة لضمان الالتزام الفعال بحقوق الإنسان وتزويد الدولة بأدوات مناسبة لكي تفي على نحو كفؤ بواجباتها إزاء السكان والمجتمع الدولي في هذا المجال. ولا بد وأن يكون لتنفيذ هذه الاتفاقات أثر مواتٍ على التمتع الفعال بحقوق الإنسان. وقد ناقش الخبير المستقل في تقاريره السابقة إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة مضمون ونطاق الاتفاقات بالتفصيل وسيشير إليها في المسائل المتعلقة بالبحث العام للموضوع.

٢٤- ويستعرض الفصل الثالث من هذا التقرير التقدم الذي أحرزته مختلف المؤسسات الوطنية المعنية فيما يتعلق بإعمال وحماية حقوق الإنسان في السلفادور. وقد بدأت هذه المؤسسات بالفعل في أداء أدوارها الصحيحة. وكما تذكر شعبة حقوق الإنسان في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في تقريرها الثاني عشر، فإنه "وإن تكن هذه العملية ناقصة، إلا أنها تتقدم في الاتجاه الصحيح". والخبير المستقل على ثقة من أن علاقة التعاون التي استقرت عليها السلفادور ومركز حقوق الإنسان والتي تشكل إطارا لولايته ستساعد على التعجيل بهذا التقدم وزيادة تعزيزه.

٢٥- وانطلاقا من خلفية عامة من التطورات الايجابية في حالة حقوق الإنسان في السلفادور، تم استئصال شأفة مظاهر مختلفة للعنف في المجتمع. وفي حين أنه في كثير من الحالات يرتكب مثل هذه الأفعال مجرمون عاديون، فقد اتخذت في بعض الأحيان شكل أو مظهر العنف الاجتماعي أو السياسي الانتقائي. ولا يوجد أساس للقول بأن السلطات العامة تشارك في هذه الحوادث أو تتستر عليها، ولكن هذا لا يستبعد تدخل أفراد من الموظفين الرسميين. ولكن ما يبعث على القلق، هو فشل الجهود التي بذلت، في الغالبية العظمى من الحالات، في تعيين المذنبين وتوقيع العقوبات القانونية عليهم. وفي هذا الصدد، يجدر التنويه بنتائج أعمال ما تسمى "المجموعة المشتركة"، المذكورة أدناه (انظر الفقرات ٣٣ إلى ٣٧).

٢٦- وما زال عدد من التوصيات ينتظر التنفيذ، بما فيها اجراء اصلاحات تشريعية مختلفة، تقدمت بها شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، ولجنة تقصي الحقائق والخبير المستقل نفسه. ويأمل الخبير المستقل أيضا أن تيسر علاقة التعاون التي بدأت بين السلفادور ومركز حقوق الإنسان تنفيذ هذه التوصيات من خلال آليات ملائمة.

٢٧- ويظل قيد الانتظار أيضا الانضمام أو التصديق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ("بروتوكول سان سلفادور"). وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لم يتم قبول ولاية محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢٨- وقد تلقى الخبير المستقل شكاوى من منظمات غير حكومية بصدد استمرار حالات انتهاك حقوق الإنسان في السلفادور. ومعظم هذه الحالات معروفة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، ولهذا السبب فسيتنصر التقرير الحالي على العرض العام للتقارير التي أحييت إلى الأمين من مدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. ويرد تلخيص لاستنتاجات هذه التقارير أدناه، ويولى اهتمام خاص لكون الخبير المستقل مطالبا بالاضطلاع بولايته "بالتعاون الوثيق" مع هذه الشعبة.

باء - الحق في الحياة

٢٩- ذكر مدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، في تقريره الحادي عشر أن عدد الشكاوى التي وصلت خلال هذه الفترة عن انتهاكات للحق في الحياة قد تناقصت بالنسبة للفترات السابقة وشدد على أن فترة الانتخابات ربما تكون مسؤولة عن الزيادة في الانتهاكات التي ترجع إلى حوافز سياسية أو عن زيادة الشكاوى. وفيما يتعلق بالتهديدات بالقتل، فقد ذكر التقرير أنه وإن تكن مثل هذه التهديدات لم تؤد بالفعل إلى محاولات فعلية للاعتداء على حياة الضحية سوى في حالات قليلة، فهي مع ذلك أفعال تبين بوضوح أن اللجوء إلى العنف انطلاقاً من حافز سياسي ما زال واقعا في السلفادور وأنه يشكل عقبة خطيرة أمام تعزيز النظام السياسي الديمقراطي المحدد في اتفاقات السلم (التقرير الحادي عشر لشعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، ١ آذار/مارس حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤).

٣٠- ولاحظ مدير شعبة حقوق الإنسان في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، في تقريره الثاني عشر، نقصاً تدريجياً في عدد الشكاوى وذكر أنه لم تُسجل انتهاكات ذات حوافز سياسية للحق في الحياة خلال الأشهر القليلة الماضية (التقرير الثاني عشر لمدير شعبة حقوق الإنسان في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، تموز/يوليه حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٤).

٣١- وكما ورد من قبل، فقد أبلغت منظمات غير حكومية الخبير المستقل عن حالات عديدة لمحاولات اعتداء على حياة أشخاص يمكن ارجاعها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى جهاز الدولة. ويشير قلق الخبير المستقل أنه في البعض من هذه الحالات كان المرتكبون أفرادا في الشرطة المدنية الوطنية. ولاحظت شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، في تقريرها الثاني عشر، ورود ثمانية تقارير عن حالات إعدام تعسفي نُسبت الى الشرطة المدنية الوطنية (أمكن استكمال اثبات ثلاثة منها، في

حين ما تزال خمسة موضع تحقيق)، وورود شكوى عن تهديدات بالقتل، معززة بالبراهين تماماً. وذكر التقرير أن "حالات الإعدام التعسفي الواردة هنا لا تعكس استجابة متعمدة من جانب الموظفين المتورطين ناهيك بأن تعكس سياسة منتظمة لنشاط الشرطة. واتضح أن هذه الحالات تنطوي على استخدام غير متناسب للأسلحة النارية من جانب موظفي الشرطة وعلى اتجاه إلى عرقلة التحقيقات التالية". ومن المؤكد أن هذه الحوادث تثير القلق وتتطلب إجراء تصحيحياً عاجلاً من كبار الموظفين المسؤولين عن الأمن العام.

٣٢- وتلقى الخبير المستقل، خلال زيارته الثانية إلى البلد، عدة تقارير بشأن اغتيال السيد دافيد فوستينو ميرينو، وهو أحد قادة جبهة فارابونديو مارتى للتحرير الوطني/ قوات التحرير الشعبية، وعضو اللجنة المركزية لقوات التحرير الشعبية والمسؤول عن الشؤون المتعلقة بنقل ملكية الأراضي بمقاطعة اوسولوتان. وتشير بعض التقارير إلى أن جماعات مسلحة غير شرعية هي التي نفذت هذا العمل. وقد أبلغ كل من نائب وزير الأمن العام ومدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور الخبير المستقل أن هناك تحقيقات جارية وأنه تجري دراسة عدة افتراضات.

٣٣- وكما ورد في التقرير السابق (الفقرة ٥٧ من E/CN.4/1994/11)، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، فقد تم رسمياً تشكيل الفريق المشترك للتحرري عن الجماعات المسلحة غير المشروعة، بناء على مبادرة من الأمين العام، دعمها مجلس الأمن. وقدم الفريق المشترك تقريره في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٣٤- وبالرغم من أن الفريق المشترك قد ذكر أنه لا يستطيع تقديم أية "استنتاجات قاطعة"، فقد جمع "أدلة كافية تشير بما لا يدع مجالاً للشك على وجود نشاط لجماعات وأشخاص يستمرون في الوقت الحالي في إثارة طريق العنف لتحقيق نتائج سياسية". وخلص أيضاً إلى أن ما تسمى بـ"فرق الموت"، المتسمة بالخصائص التي كانت لها في سنوات الثمانينات، تمثل ظاهرة مختلفة عن العنف المدفوع بحوافز سياسية الموجود حالياً في السلفادور. وفي هذا الصدد، خلص التحقيق إلى أن "ظاهرة العنف السياسي تتسم حالياً بخصائصها الذاتية، التي يمكن تعيينها، وعلى الرغم من كل التعقيد الذي يتصف به الموضوع ... فهناك في الوقت الحالي أساس راسخ للتأكيد بوجود شبكة واسعة النطاق للجريمة المنظمة تعمل في البلد، وتشير الأدلة إلى وجود اشتراك نشط لأفراد من القوات المسلحة للسلفادور ومن الشرطة الوطنية، وإلى أنه لا يمكن تبرئتهم من كثير من أفعال العنف المدفوع بحوافز سياسية ... والظاهر أن ما يحدث هو تحول نحو تنظيمات تتجه بإطراد نحو اللامركزية وتندفع بصفة أساسية نحو الجريمة المنظمة وتكشف عن درجة عالية من التنظيم. ومع ذلك، فمما لا شك فيه أن هذه التنظيمات تحتفظ بقدرتها الكاملة على القيام، عندما تتطلب الظروف، بدور ارتكاب الأعمال الإجرامية ذات الدوافع السياسية". ويمكن أن تضاف إلى ذلك ظاهرة أخرى، هي "تشنت التنظيمات السابقة. ويمكن للمرء أن يلاحظ على الصعيد المحلي شواهد على عمل جماعات تنتهج أهدافاً سياسية، باستخدام وسائل عنيفة لهذا الغرض. وتنحو هذه الجماعات إلى الارتباط بشكل وثيق بالجريمة العادية وتتسم بدرجة عالية من التنظيم، وتوافر السوقيات والدعم، وذلك في بعض الحالات من موظفين في الدولة". وفي هذا الصدد، خلص الفريق المشترك أيضاً إلى أنه على الرغم من الخطوات الكبيرة التي قطعها المجتمع السلفادوري لتحقيق "مصالحة وطنية" كاملة، فما زالت هناك بيانات متوافرة تدعم الشك المبرر تماماً في أن اللجوء إلى العنف بغية حل الخلافات السياسية لم تُستأصل شأفته تماماً بعد".

٣٥- وقدم الفريق المشترك عدداً من التوصيات، شملت بصفة خاصة، إنشاء وحدة خاصة في نطاق شعبة التحقيق الجنائي التابعة للشرطة المدنية الوطنية، لتناول الظاهرة المشار إليها. وينبغي أن يكون تشكيل هذه

الوحدة الخاصة على نحو من شأنه أن يضمن "الثقة التي تمس الحاجة إليها فيما بين مختلف القطاعات الاجتماعية والسياسية، بالإضافة إلى الكفاءة التقنية في أداء وظائفها المتعلقة بالتحقيق". وفي هذا الصدد، يود الخبير الخاص الإشارة إلى أنه سيكون من الأساسي، بغية تحقيق الثقة، التغلب على المشاكل التي تؤثر على شعبة التحقيق الجنائي التابعة للشرطة المدنية الوطنية والتي لوحظت في التقارير السابقة كما يرد التنويه إليها في هذا التقرير (انظر الفقرات ٤٢ و ٧٥ و ٧٦ أدناه).

٣٦- وفيما يتعلق بعمل النظام القضائي، قرر الفريق ضرورة "تطهير" الهيئة القضائية والقيام "في نطاق احترام الإجراءات القانونية المرعية وحقوق الإنسان، باعتماد الإصلاحات القانونية اللازمة لاتاحة اجراء خاص بالحالات التي تظهر فيها أعمال جنائية مرتبطة إما بدوافع سياسية مدّعاة أو بالجريمة المنظمة". واقترح أيضاً "أنه قد يكون من قبيل الحل الملائم تعيين قضاة محددين أو خصوصيين، طبقاً للقانون، للفصل في الحالات الجنائية من النوع المشار إليه".

٣٧- وقدم الفريق، في مرفق سري، إلى أعلى السلطات في الدولة كشفاً مفصلاً بالتحقيقات التي أجراها، تضمن أسماء أطراف تدعي مسؤوليتهم ومعلومات أخرى ستكون مفيدة في إجراء تحقيقات أشمل من جانب الهيئات المختصة.

جيم - حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٣٨- لاحظت شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في تقريرها الثاني عشر أنه "يجدر التنويه بأنه لم تحدث في السلفادور حالات اختفاء قسري منذ مدة تزيد على سنتين". وفي خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، ورد إلى هذه البعثة شكاويان عن حالتي اختفاء قسري، تولت التحقيق فيهما، وأثبتت في كلتا الحالتين أنه لم يكن هناك اختفاء وحددت مكان الضحيتين المزعومتين.

دال - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٩- لاحظت شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور أنها تلقت، خلال الفترة موضع التقرير، شكاويين عن تعذيب ارتكبه أفراد الشرطة المدنية الوطنية. وورد أنه تم إثبات إحدى الحالتين، في حين ما زالت التحقيقات مستمرة في الحالة الأخرى.

٤٠- ولاحظت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في ذلك التقرير أيضاً أن الاتهامات بإساءة المعاملة انخفضت انخفاضاً طفيفاً خلال عام ١٩٩٤ وأشارت إلى أنه اتضح أيضاً في كثير من حالات إساءة المعاملة أن الضحايا كانوا محتجزين تعسفياً.

هاء - الاحتجاز التعسفي

٤١- لاحظت شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، أن حالات الاحتجاز التعسفي التي تم تسجيلها كانت نسبتها المئوية أكثر ارتفاعاً من مثيلتها في الفترة التي شملها تقريرها

السابق (التقرير الثاني عشر لشعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، آذار/مارس إلى حزيران/يونيه ١٩٩٤).

واو - إقامة العدل والحق في التمتع بالإجراءات القانونية الواجبة

٤٢- تلقى الخبير المستقل شكاوى تتعلق ببطء التحقيق في حالات الاغتيال في شعبة التحقيق الجنائي التابعة للشرطة المدنية الوطنية وباستخدامها الروتيني لـ "مصادر سرية"، مما بدا وكأنه محاولة للانحراف بمسار التحقيقات ومنع التعرف على الأشخاص الذين تورطوا فعلا في تلك الحالات والمتورطين غالبا في أنشطة جنائية أخرى.

٤٣- وتعرض نظام السجون، الذي يعاني من عيوب قديمة العهد، لأزمة خطيرة خلال الفترة التي شملها هذا التقرير. فقد كان الاكتظاظ، الذي يرجع غالبا إلى حالات الإبطاء في إقامة العدل، والأحوال الصحية والغذائية، والنظام الإداري بصفة عامة في السجون أرضية خصبة لأفعال عنف مختلفة، أسفرت عن حالات شغب متعاقبة وحصدت حصيلة فاجعة من الأرواح. وقد أعربت السلطات عن اهتمامها بهذه الحالة وذكرت استعدادها لاعتماد تدابير تصحيحية على النحو العاجل الذي تتطلبه الحالة. وهذا مجال ملائم للمساعدة والتعاون، يمكن إدارته بواسطة مركز حقوق الإنسان.

زاي - الحقوق السياسية

٤٤- كما ورد من قبل، فقد أجريت الانتخابات العامة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٤ (انظر الفقرة ١٧ أعلاه). وتهيأت أيضا ظروف مواتية لتنفيذ الإصلاحات اللازمة في النظام الانتخابي (انظر الفقرة ٨٠ أدناه).

حاء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٥- بناء على المعلومات الواردة، فقد كان هناك فشل مستمر في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير. وعلى الرغم من الزيادة في الحد الأدنى للأجور، إلا أن هذا لم يكن كافيا لتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان. وقد نشبت عدة اضطرابات عمالية نتيجة لشكاوى العمال من انخفاض مستويات الأجور وخطر فقد الأعمال نتيجة لسياسة خصخصة الشركات الحكومية، وفصل الزعماء النقابيين.

٤٦- وتلقى الخبير المستقل أيضا شكاوى من انتهاكات الحقوق العمالية والنقابية، لا سيما في شركات التجميع التي تعمل في السلفادور. ووردت شكاوى أيضا من سوء المعاملة والفصل بل والتهديد للأشخاص الذين يحاولون إنشاء نقابات عمالية.

٤٧- وفيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بنقل ملكية الأراضي، وبسبب العلاقة المباشرة بين هذه المسألة وأسباب النزاع المسلح الذي عانى منه البلد، فقد تعرض تنفيذ البرنامج لحالات تأخير طويل، لا يرجع فقط إلى نقص الموارد، بل أيضا إلى بطء معدل الإجراءات والتعقيدات البيروقراطية الأخرى. وينبغي إيجاد حل لهذه المشكلة.

٤٨- وقدم مكتب المساعدة القانونية لأسقفية السلفادور ما يفيد أنه في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ احتل قرابة ١٠٠٠ من الجنود المسرحين، ومن أفراد شرطة الدفاع المدني والدوريات المحلية المسرحين، وأفراد من رابطة مسرحي القوات المسلحة للسلفادور مبنى الجمعية التشريعية واحتجزوا ٢٩ نائباً وموظفاً كرهائن لضمان التفاوض على مطالبهم الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك المطالب المتعلقة بالحوافز الاقتصادية لأفراد قوة الدفاع المدني والدوريات، من قبيل دفع التعويضات وتخصيص الأراضي والمشاركة في برامج إعادة الاندماج.

٤٩- وتلقى الخبير المستقل أيضاً معلومات تتعلق بمنظمة غير حكومية، هي "مركز الدفاع عن المستهلكين"، كانت تقدم مساهمة قيمة لجهود حماية حقوق المستهلكين. ومنذ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ صدر قانون حماية المستهلكين، الذي يستند إلى المبادئ التوجيهية لحماية المستهلكين التي وافقت عليها الأمم المتحدة في عام ١٩٨٥.

طاء - حالة الأطفال

٥٠- صدّقت السلفادور على اتفاقية حقوق الطفل في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠. وذكر الخبير المستقل في تقريره الأخير إلى اللجنة (في الفقرات ٨٧-٨٩ من E/CN.4/1994/11)، أن لجنة حقوق الطفل قد نظرت في التقرير الأولي للسلفادور (CRC/C/15/Add.9) في اجتماعين عقدا في ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. ولاحظت اللجنة أن ضغط الميزانية المخصصة للرعاية الاجتماعية قد ألحق ضرراً بحماية حقوق الطفل، واسترعت الانتباه إلى الافتقار إلى التنسيق بين الهيئات والمنظمات العامة والخاصة المعنية بحقوق الطفل. وأوصت لجنة حقوق الطفل بضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لحماية الأطفال المنتمين إلى الجماعات الضعيفة، لا سيما الأطفال المشردين واللاجئين، والأطفال المعوقين والذين لا مأوى لهم، والأطفال المعرضين لسوء المعاملة أو العنف داخل الأسرة.

٥١- وتلقى الخبير معلومات بأن مخصصات ميزانية عام ١٩٩٤ للمعهد السلفادوري لحماية القاصرين قد زادت زيادة مهمة، ولكن بالنظر إلى جسامه مشاكل صحة الأطفال في السلفادور، فسيظل المعهد يواجه مشاكل خطيرة في تلبية احتياجاته.

٥٢- ويوجد في نطاق مكتب المستشار الوطني للدفاع عن حقوق الإنسان، مستشار مساعد للدفاع عن حقوق الطفل مكلف بمهمة محددة هي حماية مصالح الأطفال في أي إجراء تتخذه السلطات العامة أو الخاصة وضمان التقيّد الفعال بالقوانين السارية. وذكر مكتب المستشار الوطني للدفاع عن حقوق الإنسان في تقريره عن الفترة من ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٤، أنه ما زال يتعيّن تحسين أعماله فيما يتعلق بإجراءات تسلم الشكاوى والتحقيق فيها، والتي ينبغي أن يكون من شأنها استرعاء الانتباه إلى الممارسات الخاطئة الواسعة النطاق التي تتضمن انتهاكاً لحقوق الطفل.

٥٣- وتلقى الخبير المستقل أيضاً معلومات عن الأعمال القيمة التي تضطلع بها رابطة Pro-Búsqueda de los Niños في شالاتيناغو، بدعم من جماعة شالاتيناغو لحقوق الإنسان. وتعكف هذه الرابطة منذ فترة من الوقت على البحث عن الأطفال الذين اختفوا أثناء سنوات الحرب. وورد أنه منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بلغ عدد الحالات التي قُدمت للتحقيق ٧٨ حالة، وأنه قد تم بفضل جهود

الرابطة العثور على ١٣ طفلاً حتى الآن. ولكن الخبر المستقل تلقى شكوى من المجموعة المشار إليها أعلاه تتعلق بانعدام التعاون من مؤسسات مختلفة للدولة لدى سعيها إلى تحقيق هدفها بالعثور على أماكن الأطفال الذين اختفوا. وتلك مهمة تستحق دعم المجتمع.

ياء - حالة المرأة

٥٤- صدّقت السلفادور على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨١، ولكنها لم تصبح طرفاً حتى الآن في معاهدات أخرى ذات صلة، مثل اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة.

٥٥- وقد أنشئت في مكتب المستشار الوطني للدفاع عن حقوق الإنسان، وظيفة المستشار المساعد للدفاع عن حقوق المرأة. وذكرت المستشارة المساعدة في تقريرها عن الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى تموز/يوليه ١٩٩٤، أنه بالنظر إلى أن حالة المرأة لم يطرأ عليها أي تغيير جوهري، فمن المحتمل أن يكون هناك اتجاه متزايد إلى استمرار وتواتر الانتهاكات لحقوقها. وذكرت أيضاً أنه في خلال السنة التي يشملها تقريرها، زادت الشكاوى المتعلقة بالإساءات الجنسية، وأن العنف داخل الأسرة أصبح أكثر تواتراً، وأن الحماية الحقيقية التي يوفرها النظام القانوني والقضائي للنساء ضئيلة. وأضافت أن على الدولة أن تضطلع بمسؤوليتها عن الحماية الاجتماعية والقانونية للنساء وأن تنفذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت السلفادور إليها وصدّقت عليها. وذكرت أيضاً أن أيًا من أجهزة الدولة الرئيسية لم تنفذ الاتفاقية حتى الآن بصورة كاملة ومنتظمة، مما يعني أن الدولة مدانة بانتهاك حقوق الإنسان عن طريق الإغفال.

٥٦- وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قدم المستشار الوطني للدفاع عن حقوق الإنسان إلى الجمعية التشريعية مشروع قانون منع العنف الأسري الذي يهدف إلى منع العنف في العلاقات الأسرية والتحكم فيه واجتثاثه، وتوفير مساعدة للضحايا وفرض تدابير احترازية أو وقائية على المعتدين. وقد كان مشروع القانون ثمرة لجهود منسقة لمكتب الوطني للدفاع عن حقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية مختلفة عاملة في ميدان حماية حقوق المرأة وتعزيزها.

ثالثا- التطورات المؤسسية

٥٧- كما ورد تأكيد ذلك في التقارير السابقة التي قدمها الخبر المستقل وُضعت في اتفاقات السلام ككل سبل ووسائل من أنواع مختلفة لتأمين الامتثال الفعال لحقوق الإنسان وتزويد الدولة بالأدوات المناسبة للقيام على نحو فعال بواجبها تجاه السكان وتجاه المجتمع الدولي في احترام وصيانة تلك الحقوق. وتزعم الاتفاقات إقامة أو تعزيز آلية دائمة لأداء هذه المهمة، مثل مكتب المستشار القومي للدفاع عن حقوق الإنسان، والشرطة المدنية الوطنية والنظام القضائي. وفي التقارير السابقة المقدمة إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة ناقش الخبر المستقل بشيء من التفصيل جوهر ونطاق هذه الاتفاقات وسيرجع إليها في المسائل المتعلقة بالنظر العام في هذا الموضوع. وتحاول التعليقات أدناه تلخيص البعض من الجوانب الرئيسية لأحدث التطورات في العملية المؤسسية المتعلقة بالهيئات المذكورة أعلاه، وذلك ضمن الحدود التي يفرضها طول هذا التقرير.

الف- مكتب المستشار القومي للدفاع عن حقوق الإنسان

٥٨- لقد أكد الخبير المستقل في تقاريره السابقة الحاجة إلى تعزيز قدرة مكتب المستشار القومي للدفاع عن حقوق الإنسان على العمل ومصادقته. ولهذه الهيئة ما يكفي من السلطات الدستورية والقانونية لتمكينها من القيام بعمل فعال بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٥٩- وعزز مكتب المستشار القومي تواجده بشكل ملموس في عام ١٩٩٤ أكثر مما فعل في الأعوام السابقة. وقد نشر تقارير عن الحالات التي وجه نظره إليها وأظهر استقلالاً عن الحكومة. وازدادت إلى حد بعيد تغطيته الوطنية. إلا أن نشاطه، كما قال المستشار للخبير المستقل، قد قيده نقص الموارد المادية، ولا سيما النقل الملائم في المناطق الريفية. واشتكى المستشار أيضاً من قلة استقلال مكتبه إدارياً ومالياً. ومن ناحيتها أكدت شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، في تقريرها الثاني عشر، على الحاجة إلى قيام مكتب المستشار القومي، بوصفه مؤسسة وطنية مناصرة بسلطات ومسؤوليات رئيسية فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، "بمواصلة تعزيزه للمؤسسات بمزيد من النشاط".

٦٠- وأعرب الخبير المستقل للمستشار عن قلقه إزاء نظرة هيئات وأفراد معنية بتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها إلى مكتب المستشار. وفي الوقت الذي أصبحت فيه بالفعل نهاية ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وشيكة، بما في ذلك ولاية شعبتها لحقوق الإنسان، فإن للمكتب دوراً هاماً جداً يلعبه في سد الثغرة التي خلفها التحقق الدولي كما ينبغي من الامتثال لحقوق الإنسان وضماناتها. وذلك الدور لا ينتهي بالتحقيق الفعال في الحالات وإنما يشمل، كما سبق أن ذكر بخصوص بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، بناء الثقة لدى الأشخاص الذين يشعرون، لأسباب مختلفة تتعلق بالنزاع المسلح الذي انتهى منذ قليل، بأنهم مهددون، واستخدام ذلك كرادع لأي شخص يحاول ارتكاب المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان تحت غطاء الإفلات من العقاب. ويبدو أن هذه الآثار النفسانية لا يقدرها المجتمع المدني كل التقدير، كما قال الخبير المستقل إلى المستشار أثناء زيارته إلى السلفادور في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٦١- وذكر المستشار أنه يشاطر، إلى حد ما، البعض من القلق الذي أعرب عنه الخبير المستقل وأن مكتبه قد وضع، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامجاً خاصاً معروفاً ببرنامج "إصلاح وتعزيز نظام المكتب لحماية حقوق الإنسان". ويشمل البرنامج القيام مرتين في السنة بتنفيذ مشروع معنون "تعزيز أساليب ملاحظة المكتب ورصده وتحليله وتحريه" (وتمتد الفترة الحالية المغطاة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥). وقال المستشار للخبير المستقل خلال آخر زيارة له إلى السلفادور في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إن ذلك البرنامج قائم وجارٍ وإن كان ذلك بشيء من التأخير في بعض المناطق.

٦٢- غير أنه لا يزال هناك شوط طويل لم يقطع بعد فيما يتعلق ببناء الثقة التي هي أساسية إذا ما أريد للمكتب أن ينمو بقوة وأن يكون قادراً على أداء مهمته الدستورية. وهذا العام أيضاً، وعلى الرغم من كون نشاط المكتب قد توسع بشكل واضح وأصبح معروفاً على نطاق أوسع، انتقدت المنظمات غير الحكومية المكتب نقداً حاداً. وبصرف النظر عن المبررات التي دفعتها إلى ذلك تعني هذه الحقيقة أن هناك فجوة مأساوية قائمة بين المكتب وهذه المنظمات التي يعد تعاونها النشاط ضرورياً عملياً إذا أريد للمكتب أن يؤدي مهمته على نحو فعال.

باء - النظام القضائي

٦٣- لقد كان النظام القضائي في السلفادور موضوع تعليق متكرر في التقارير السابقة. وكان من أبرز التعليقات السلبية بنية الجهاز القضائي الرأسي، وقلة استقلاله، وعدم فعاليته، والنطاق غير الطموح نسبياً للإصلاحات القضائية المدرجة في اتفاقات السلام. غير أن النظام القضائي قد شهد في عام ١٩٩٤ تغييرات هامة عملت خلالها الآليات المصممة في العملية السلمية بشكل مرض، وازدادت إلى حد بعيد تطلعات إصلاح قضائي أبعد مدى. ويقدم أدناه وصف موجز لبعض التطورات الهامة.

٦٤- لقد عدل الإصلاح الدستوري الناشئ عن اتفاقات المكسيك طريقة انتخاب القضاة في محكمة العدل العليا. وأُنيطت الجمعية التشريعية بالاختصاص بالنسبة لهذا الاجراء، ولكن التعيين يتطلب الحصول على أغلبية الثلثين المشروطة، خلافاً للأغلبية المطلقة المنصوص عليها في النظام السابق. ومدة ولاية القضاة الآن تسعة أعوام، الأمر الذي يعطيهم قدراً أكبر من الاستقلالية عن الجمعية التشريعية التي مدة ولايتها ثلاثة أعوام فقط. وبالإضافة إلى ذلك لا ينتخب جميع القضاة في نفس الوقت؛ ويتم تبديل الثلث كل ثلاثة أعوام. وهذا يحول دون ظهور حالة تكون فيها عضوية المحكمة العليا مشروطة بالتوازن السياسي القائم في الجمعية التشريعية في وقت ما. وأخيراً نص كذلك على أن الانتخابات تتم استناداً إلى قائمة مرشحين يضعها مجلس القضاء الوطني، وتعين نصف المرشحين هيئات تمثل المحامين السلفادوريين بعد تصويت يشارك فيه جميع المحامين؛ ويشترط أيضاً أن تعكس القائمة أهم الاتجاهات في التفكير القانوني. وذلك يحد السلطة السياسية التقديرية للجمعية التشريعية في اختيار القضاة ويدخل وسائل مراقبة خارجية في الانتخاب.

٦٥- وكان من بين الموضوعات التي لم يعتبر من الضروري إدراجها في الإصلاح الدستوري في إطار اتفاقات السلام فأحيلت بناء على ذلك إلى تشريع ثانوي بنية مجلس القضاء الوطني، الذي هو الهيئة المسؤولة عن وضع قوائم المرشحين لعضوية المحكمة العليا وعن تقديم قوائم المرشحين الثلاثة للمناصب القضائية في مختلف الهيئات إلى هذه المحكمة. ووضع مع ذلك تعريف يتعلق بمسألة مبدأ هي أنه يجب أن يكفل القانون "أن يكون للمجلس تكوين" يضمن استقلاله عن هيئات الدولة وعن الأحزاب السياسية، وأن تشمل عضويته ليس فقط القضاة وإنما أيضاً قطاعات المجتمع غير المتصلة بشكل مباشر بإدارة العدل (اتفاقات المكسيك: الاتفاقات السياسية لتطوير الإصلاح الدستوري ألف- ب- ١). غير أن ذلك قد كان حالة من الحالات القليلة التي حاد فيها الإصلاح الدستوري الذي أقرته الجمعية التشريعية في نهاية الأمر عن اتفاقات المكسيك. وبموجب المادة ١٨٧ من الدستور المنقح "تنتخب الجمعية التشريعية أعضاء مجلس القضاء الوطني بأغلبية ثلثي النواب المنتخبين المشروطة". وقد كان هذا الحكم متعارضاً تماماً مع ما اتفق عليه أثناء المفاوضات في المكسيك، ذلك أنه لم يؤمن استقلال المجلس عن هيئات الدولة والأحزاب السياسية، ولكنه استطاع أن يعطي النتيجة العكسية تماماً. وفي الواقع لو نفذ هذا الحكم الدستوري بشكل مباشر دون وضع قيود تشريعية مسبقة على نطاقه، لكان من الممكن لقوتين أو أكثر من القوى السياسية الممثلة للأغلبية المشروطة المطلوبة في الجمعية تقاسم المقاعد في المجلس، ولوضع التأكيد على طابع العدالة "ذي الوجهة الحزبية". ونظراً للوظائف التي حددت للمجلس بموجب الإصلاح الدستوري ربما كان لمثل هذا الوضع أثر مدمر على الإصلاح القضائي ككل. والإصلاح الدستوري الجديد الذي اتفق عليه في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (انظر الفقرة ١٦ أعلاه) لم يعدل هذه النقطة ولو أنه أضاف أن إقالة أعضاء المجلس تندرج أيضاً ضمن اختصاص الجمعية التشريعية، وذلك بنفس الأغلبية المشروطة. وهذا التعديل الأخير، الذي سيلغي التصديق النهائي عليه أهلية إقالة أعضاء المجلس التي ينيط بها القانون المحكمة العليا، يفي

بالتوصية التي تقدمت بها لجنة تقصي الحقائق^(٦٦) وإن لم يكن ذلك إلا بشكل جزئي إذ أن تلك التوصية قد أزمعت وضع "أسباب قانونية محددة" للإقالة. والإصلاح الذي تم الاتفاق عليه يراعي أيضاً الملاحظات التي أبدتها الخبير المستقل في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين^(٦٧) والخمسين^(٦٨).

٦٦- ولوحظ هذا الخطر في مفاوضات السلام المستأنفة. ففي اتفاقات السلام الموقعة بشابولتيبك في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أي بعبارة أخرى بعد أن بدأ سريان الإصلاح الدستوري المتعلق بمجلس القضاء الوطني، أعادت الحكومة وأعدت جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني تأكيد "أنه كما سبق الاتفاق على ذلك في اتفاقات المكسيك يكون تكوين مجلس القضاء الوطني بحيث يضمن استقلاله عن هيئات الدولة وعن الأحزاب السياسية". وفي نفس الفقرة أحال الطرفان المسألة إلى اللجنة الوطنية لتعزيز السلم (COPAZ)^(٦٩) لإعداد مشروع التشريع التمهيدي الملئم.

٦٧- وفي هذه الخلفية أقر في عام ١٩٩٢ قانون مجلس القضاء الوطني الجديد؛ وقد أعلن صراحة أن المجلس هيئة مستقلة - وهذا مفهوم مطابق لاتفاقات السلام. أما فيما يتعلق بالعضوية فقد حد القانون من سلطات حرية الجمعية التشريعية - في حالة تطبيق الدستور بشكل مباشر - في انتخاب أعضاء المجلس، بما أنه لا يجوز لها إلا أن تختار من بين المرشحين المقترحين على قوائم من أصول مختلفة: محاميان يختاران من قوائم ثلاثة مرشحين تضعها المحكمة العليا؛ وقاضي محكمة درجة ثانية وقاضي محكمة ابتدائية وقاضي محكمة استئناف، يختارون من بين القضاة الستة الأقدم على هذه المستويات؛ وثلاثة محامين ينتخبهم المحامون السلفادوريون انتخاباً مباشراً وعادلاً وسرياً؛ ومحاضر في القانون تعيينه جامعة السلفادور؛ ومحاضران في القانون تعيينهما الجامعات الخاصة؛ وعضو من مكتب النيابة العامة يختار من بين الأشخاص الذين يرشحهم رئيس النيابة، والنائب العام، والمستشار الوطني للدفاع عن حقوق الإنسان. وقد انتخب مجلس القضاء الوطني بتوافق الآراء طبقاً للإجراءات المشار إليها أعلاه، وما انفك يؤدي واجباته منذ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

٦٨- وعندما حان وقت انتخاب السلطات القضائية الجديدة تجاوز وقع الإصلاحات الأولى التوقعات الأولى. ويبدو أن زعماء البلاد أدركوا الأهمية الحاسمة لقيام نظام عدالة مستقل وقوي في مجتمع ديمقراطي. ولا بد من تركيز عناية خاصة على اختيار محكمة العدل العليا الجديدة، وهي الأولى التي تنتخب طبقاً للنظام المنشأ في اتفاقات السلام التي لعب فيها مجلس القضاء الوطني دوراً حاسماً. وبعد عدة أسابيع من الركود واستناداً إلى مقترحات المجلس الوطني انتخبت كافة المجموعات الممثلة في الجمعية التشريعية الجديدة بالإجماع في عام ١٩٩٤ محكمة عليا مستقلة مؤلفة من رجال قانون يحظون باحترام الجميع وغير متأثرين بأية تأثيرات سياسية. وهذه الحقيقة التي كانت تعتبر هدفاً لا يمكن بلوغه في وقت ليس ببعيد قد كان لها تأثير إيجابي على المجتمع ككل وفتحت آفاقاً جديدة لمصادقية عملية السلام وخلقت تفاعلاً بالإمكانات الحقيقية لتعزيز النظام المؤسسي لحماية حقوق الإنسان.

٦٩- وأعلنت السلطات القضائية الجديدة، من بين أول التدابير التي اتخذتها في مجال السياسات القضائية، الإصلاح الشامل للنظام، وتطهير القضاء من مختلف التأثيرات وإعطاء الأولوية للتدريب القضائي. وقامت السلطات بالخطوات الأولى في هذا الاتجاه. واستمع الخبير المستقل للقلق الذي أعربت عنه قطاعات مختلفة إزاء ما اعتبرته بطءاً في عملية التطهير أدى، وقت صياغة هذا التقرير، إلى إقالة ثلاثة قضاة محاكم ابتدائية وقاضي محكمة درجة ثانية للاستئناف. وعندما علم رئيس المحكمة العليا بهذا القلق

أخبر الخبير المستقل بأن رغبة المحكمة العليا في تطهير النظام القضائي لا تقبل الجدل ولكن العملية تخضع لإجراءات قانونية معقدة بعض الشيء مما يسبب شيئاً من التأخير. وقصد التغلب على هذا الحاجز قامت المحكمة العليا بالمبادرة التي تمثلت في أن اقترحت على الجمعية التشريعية إدخال تعديلات بسيطة على التشريع المنطبق على هذه الإجراءات قصد التمكين من تنفيذها بشكل أسرع.

٧٠- وبموجب أحكام الإصلاح الدستوري المستمدة من اتفاقات المكسيك والتي وافقت عليها في وقت لاحق الجمعية التشريعية "يخصص للسلطة القضائية اعتماد سنوي لا يقل عن ٦ في المائة من دخل الدولة العادي"؛ وتشمل هذه النسبة المئوية أيضاً مكتب النيابة العامة. وقد أحدث هذا الإصلاح تعديلاً آخر تنظر فيه الجمعية التشريعية حالياً ومن شأنه أن يخفض هذا الرقم إلى ٤ في المائة، ولو أن مكتب النيابة العامة قد وعد بمخصص "أدنى" قدره ٢ في المائة. ودون الإخلال بمشروعية إعطاء مكتب النيابة العامة قدرأً أكبر من الاستقلال المالي لا يمكن للخبير المستقل أن يمتنع عن التعبير عن قلقه إزاء قيود الميزانية التي يمكن أن تؤثر على السلطة القضائية، وبشكل خاص في الوضع الحالي الذي تنوي فيه محكمة عليا مستقلة لعب دور قيادي في إصلاحات قضائية واسعة سوف تحظى بدعم الخدمات الاستشارية المقدمة من مركز حقوق الإنسان.

٧١- وأكد الخبير المستقل، في تقاريره السابقة إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، عيوب البنية الأساسية للنظام القضائي السلفادوري الناشئة عن ازدواجية مركز المحكمة العليا بوصفها أعلى محكمة في البلاد وأعلى هيئة إدارية في السلطة القضائية، والتي شملت حتى الحق في إصدار ترخيص ممارسة المحاماة وتجريد المحامين من حقوق المهنة. وقد تم تصحيح البعض من الآثار السلبية لهذه البنية أو على الأقل الحد منها عن طريق الوظائف التي ما انفك مجلس القضاء الوطني يقوم بها في إجراءات تعيين القضاة وإقالتهم. وبالإضافة إلى ذلك يخول الإصلاح الدستوري الذي اتفق عليه في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ أهلية وقف المحامين وكتّاب العدل عن الخلاصة أو تجريدهم من أهلية ممارسة مهنتهم في هيئة جديدة هي المجلس الوطني للمحامين وكتّاب العدل. ويعتبر ذلك خطوات مناسبة لمعالجة البعض من المشاكل التي وردت الإشارة إليها سابقاً.

جيم - الشرطة المدنية الوطنية

٧٢- انبثقت الشرطة المدنية الوطنية عن عملية السلام والهدف منها هو أن تحلّ محل قوات الأمن العام القديمة وأن تكون قوة الشرطة المسلحة الوحيدة ذات الولاية القضائية الوطنية. وقد أنيطت بمسؤولية حمايته وصيانة حرية ممارسة الحقوق والحريات الفردية، ومنع ومكافحة كافة أنواع الجريمة، وصيانة السلم الداخلي، والهدوء، والنظام والأمن العام، في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء. وقد توخاها الطرفان كقوة جديدة ذات تنظيم جديد وموظفين جدد وآليات تعليم وتدريب جديدة وتعاليم جديدة. وقد أقيم نظام انتقالي ستظل فيه إحدى قوات الأمن القديمة، - هي الشرطة الوطنية - تعمل إلى أن يكتمل نشر الشرطة المدنية الوطنية.

٧٣- وقد أنشأت حكومة الرئيس كالديرون سول في وزارة الداخلية منصب نائب وزير الأمن العام الذي ينهض بالمسؤولية عن الشرطة المدنية الوطنية. وتم ملء هذه الوظيفة ووظيفة المدير الجديد للشرطة المدنية الوطنية بعد مشاورات رامية إلى تأمين أكبر درجة ممكن من التوافق في الآراء بشأن هذين التعيينين.

٧٤- وأعرب الخبير المستقل في أحدث تقرير قدمه الى لجنة حقوق الإنسان عن قلقه إزاء بعض المشاكل التي كشفت في الشرطة المدنية الوطنية وفي تطبيق النظام الانتقالي. وكان أحد الموضوعات الباعثة على القلق التزايد في عدد الموظفين في الشرطة الوطنية القديمة، وذلك على الرغم من كون اتفاقات السلام تنص على تخفيض هذه القوات تدريجياً الى أن يتم استبدالها كلياً بالشرطة المدنية الوطنية. وقد تمت تسوية هذه المسألة إذ أن الرئيس كالديرون سول قد أمر بتقديم تاريخ حل الشرطة الوطنية (آذار/مارس ١٩٩٥) الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وأمر أيضاً بنقل مقر الشرطة الوطنية الى الشرطة المدنية الوطنية؛ وهذا يعتبر حدثاً مؤتياً بالمقارنة مع ما حصل لمرافق أخرى تابعة لقوات الأمن المنحلة الأخرى التي ظلت على قوائم جرد القوات المسلحة^(٦).

٧٥- وظلت الشرطة المدنية الوطنية تتوسع في جميع أنحاء البلاد وشعبها الوظيفية تعمل بالفعل، ولو أن نشاطها لم يبلغ بعد مستويات مثلى. وعُين أخيراً المفتش العام للشرطة المدنية الوطنية وهو ينهض بالمسؤولية الخاصة جداً المتمثلة في الإشراف على أنشطة الشرطة. وكان التعيين نتيجة عملية تشاور مؤسسي استلزم الأمر أثناءها رفض أحد المرشحين بعد أن قصر هذا الأخير في الحصول على موافقة المستشار الوطني للدفاع عن حقوق الإنسان.

٧٦- والوضع الذي لا يزال سائداً في شعبي التحقيق الجنائي ومكافحة المخدرات ما زال يبعث على القلق. وكما أخبر الخبير المستقل للجنة بذلك في عام ١٩٩٤^(٧) تم، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التوصل الى اتفاق بشأن انتقال تدريجي سيدمج، رهناً بالتقييم، موظفي لجنة التحقيق في الجرائم التي كانت قائمة آنذاك ولجنة مكافحة المخدرات في شعبي التحقيق الجنائي ومكافحة المخدرات التابعتين للشرطة المدنية الوطنية. وكان الخبير المستقل قد أعرب في تلك المناسبة عن قلقه لأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لم تتلق بعد كل المعلومات اللازمة قصد التحقق من تقييم المرشحين ولم تتمكن من التحقق من كيفية نقل هؤلاء الأعضاء الى الشرطة المدنية الوطنية. ونظراً للخلفية، وخاصة منها، أفعال وأوجه تقصير ما يسمى بلجنة التحقيق في الجرائم التي كانت قد ساعدت على خلق الجو الملائم للإفلات من العقاب كما ورد وصف ذلك في تقرير لجنة تقصي الحقائق، فإن هذا الوضع يبعث بالأحرى على الجزع ويحيي القلق وأن التأثير العسكري آخذ من جديد في فرض نفسه في الشرطة المدنية الوطنية. وقد أعرب عن هذا القلق مراراً وتكراراً للخبير المستقل أثناء زيارته للسلفادور، ولا سيما من جانب المنظمات غير الحكومية وقطاعات المعارضة. وفضلاً عن ذلك أخبر الأمين العام مجلس الأمن، في تقريره الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، مجلس الأمن بأهم المخالفات التي لوحظت فيما يتصل بتينك الشعبيتين^(٨).

٧٧- وأعرب الخبير المستقل عن ذلك القلق لنائب وزير الأمن العام الذي تقبل تعليقاته. وعُين مدير جديد لشعبة التحقيق الجنائي واقليل نائبه من منصبه. وأخبر نائب الوزير الخبير المستقل بأنه من المخطط، إجراء تقييم مستفيض للوحدات المعنية، بما تستلزمه مهمة من هذا النوع من تعقل وحذر.

٧٨- وقد نشأ القلق أيضاً عن العدد الذي لا يستهان به من انتهاكات حقوق الإنسان المنسوبة إلى ضباط الشرطة المدنية الوطنية، بما في ذلك الاعتداءات على الأرواح والسلامة الشخصية والاستخدام غير الملائم للأسلحة النارية. ولو أن مثل هذه الأفعال لا يشكل جزءاً من سياسة الشرطة المدنية الوطنية إلا أنه يجب أن يفرض كبار المسؤولين تدابير انضباط صارمة لمنع الشرطة المدنية الوطنية من التحول عن دورها كقوة شرطة ديمقراطية وممثلة للقانون.

٧٩- وقد استخدمت القوات المسلحة باستمرار، كما أشير إلى ذلك في آخر تقرير قدمه الخبير المستقل إلى لجنة حقوق الإنسان ، وذلك لأغراض القيام بمهام أمن داخلي؛ وحسب الدستور لا يمكن فعل ذلك إلا في حالات استثنائية عندما تنفذ كل السبل الأخرى. وفي بعض الحالات تم التذرع بتزايد الاجرام العادي - وهذا أمر لا ينزعه أحد". غير أنه، وكما جاء في ذلك التقرير، "ليس من الواضح أن الانتشار العسكري هو، كما أثبت تاريخ البلاد، أفضل طريقة لوقف موجة العنف. وعلى أي حال إذا اعتبرت الحكومة أن هناك ظروفًا قائمة تبرر التذرع بالحكم الدستوري الذي يأذن في ظروف استثنائية باستخدام الجيش لأغراض الأمن العام، لا بد لها من الإفادة من ذلك الحكم صراحة بواسطة مستند قانوني يبين السلطة التي يستند إليها ويحال إلى الجمعية التشريعية، كما يقضي الدستور بذلك". ودعيت القوات المسلحة أيضا إلى التصدي للمواجهات بمناسبة اضطراب شنه سائقوا الحافلات في مدينة لولوتيكوي بمقاطعة سان ميغويل؛ وقد أسفرت هذه الاضطرابات مع الأسف، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، عن مقتل ثلاثة اشخاص.

دال - النظام الانتخابي

٨٠- في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ انتُخبت المحكمة الانتخابية العليا الأولى. وفي وقت لاحق، وبناء على مبادرة من رئيس الجمهورية وكما أعلن ذلك بعد فوزه في الانتخابات، مع منافسه في الجولة الثانية من الانتخابات، أنشئت اللجنة الاستشارية لاصلاح النظام الانتخابي، التي هي تعددية في طابعها، وأُنيطت بمسؤولية محددة تمثلت في اقتراح الاصلاحات اللازم إدخالها على النظام الانتخابي. وتتمثل مهمة هامة بشكل خاص من مهامها في تأمين دقة القوائم أو السجلات الانتخابية، والسهر على أن تكون موثوقة كليا وأن تكون من أعلى نوعية من الناحية الفنية، وكما تتمثل في اصدار وثيقة ملائمة لتحديد هوية الناخبين على أساس دائم. وستناقش اللجنة أيضا وستستعرض، في جملة أمور، التمثيل التناسبي في المجالس البلدية وتصويت الناخبين من منازلهم. وللجنة مسؤولية التقدم بمقترحات واقتراحات تطرح خلال الأشهر الستة المقبلة على المحكمة الانتخابية العليا لاستعراضها وإقرارها في وقت لاحق من جانب الجمعية التشريعية. والوقت مناسب بما أن الانتخابات المقبلة ستجرى في عام ١٩٩٧، الأمر الذي يعني أنه يمكن ، إلى جانب الاتفاقات السياسية المذكورة أعلاه، العمل على هذا الموضوع بعيدا عن ضغوط المصالح الانتخابية المباشرة. ويجب أن يبدأ سريان جميع اصلاحات النظام الانتخابي قبل الانتخابات التشريعية المقبلة بمدة.

رابعاً- الاستنتاجات

٨١- يظهر التقييم العام تسجيل تطورات ايجابية في حالة حقوق الإنسان في السلفادور حيث يبدو أنه تم استئصال عدد من الممارسات الماضية غير المقبولة مثل الاختفاء القسري. إلا أن مظاهر مختلفة من مظاهر العنف في المجتمع لم تستأصل بعد. وفي حين أن مثل هذه الأفعال يرتكبها في حالات عديدة مجرمون عاديون إلا أنها اتخذت أحيانا شكل أو مظهر عنف اجتماعي أو سياسي انتقائي. وليست هناك أية أسس لاستنتاج أن السلطات العامة تشارك في هذه الأحداث أو تتصرف فيها كجهات مساعدة، ولكن ذلك لا يستبعد تدخل مسؤولين عن الدولة بصفة فردية. والشيء الذي يشير أشد القلق هو فشل الجهود الرامية، في الأغلبية العظمى من الحالات، إلى تعيين هوية المذنبين وتسليط العقوبات القانونية عليهم.

٨٢- وبهذا الخصوص تبعت الاستنتاجات التي خلص إليها "الفريق المشترك" على عدم الارتياح إذ أنها خلصت إلى أن هناك "أدلة كافية تشير بقدر معقول من اليقين إلى استمرار وجود نشاط جماعات وأشخاص ما زالوا في الوقت الحاضر يختارون طريق العنف لتحقيق نتائج سياسية". وهذه المجموعات تبدو وثيقة الصلة بالأنشطة الإجرامية العادية ويبدو أن لها درجة عالية من التنظيم وتتلقى خدمات لوجيستية ودعم، وذلك في بعض الحالات من المسؤولين الحكوميين. وهذه مسألة حساسة للغاية تتطلب إجراءً فعالاً وحازماً من جانب الدولة.

٨٣- وما زالت آثار نهاية النزاع المسلح على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تذكر، والاتفاقات التي تم التوصل إليها بشأنها في عملية السلام لم تعط بعد الثمار المنتظرة منها. وجمود العمل الذي لوحظ في تنفيذ الأحكام المتفق عليها فيما يتعلق بالأرض لا يزال مصدر إحباط وتوتر في مختلف قطاعات المجتمع. ويعد إحراز تقدم ملموس في هذا المجال في أقرب الآجال شرطاً أساسياً لقيام العدالة والاستقرار الاجتماعي.

٨٤- وكما قال الخبير المستقل في تقاريره السابقة فإن اتفاقات السلام هي نتيجة جهد جماعي من جانب الأطراف للتوصل إلى تفاهم، وهو جهد يعبر أيضاً عن تطلع وطني عميق إلى السلم والعدالة. وشكل ومضمون الاتفاقات موجهان ليس فقط نحو إنهاء النزاع المسلح بالوسائل السياسية وإنما أيضاً نحو المشروع الوطني لبناء مجتمع جديد أكثر ديمقراطية ومتشعب بروح التضامن يوفر فيه احترام حقوق الإنسان غير المقيد وسيلة أساسية لعمل الدولة. وبذلك تتاح للامة فرصة استثنائية لإحراز تقدم.

٨٥- وقد أظهرت الفترة المشمولة بهذا التقرير تقدماً مؤسسياً ملموساً وذا شأن من مختلف الأنواع. وقد شهدت هذه الفترة قبل كل شيء انتخاب محكمة عدل عليا مستقلة وذلك بالإجماع، فضلاً على النية المعلنة لتطهير وإصلاح النظام القضائي. والعمل الواجب القيام به في هذا المجال صعب وقد لا تظهر نتائجه فوراً. وبعبارة أخرى، وإن كان العلاج الطارئ ضرورياً إلا أنه غير كاف. ويعتبر كل من التدريب القضائي وإقامة مركز امتياز أكاديمي لتمكين التدريب من القيام على أساس متواصل، وإنشاء وتحديث المحاكم والإجراءات، ونشأة ثقافة قضائية، داخل النظام وكذلك داخل المجتمع ككل، أهدافاً لا تعوّض ولكن لا يمكن تحقيقها بين عشية وضحاها. وإقامة نظام قضائي جديد مستقل وعصري وفعال يتطلب اتخاذ تدابير تنفيذ مطردة تتعدى الأثر الأولي. وفي التحليل النهائي لا يمكن إلا لبرنامج بهذه الأبعاد أن يضمن تحول نظام العدالة. وهذا مجال مفتوح للتعاون الدولي المثمر بدعم من مركز حقوق الإنسان.

٨٦- ومن الهام أيضاً الانتخابات العامة التي جرت وأفضت، فضلاً عن انتخاب رئيس الدولة بأغلبية كبيرة في عملية لم تثر نتائجها المشروعة أية اعتراضات، إلى قيام جمعية تشريعية ذات عضوية تعددية. وفي هذه الجمعية حققت قوات جماعات المفاوضين السابقة تمثيلاً هاماً، الأمر الذي يؤكد تأييدها للقواعد الإجرائية الديمقراطية. وإنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بالإصلاح الانتخابي يخلق فرصة لا شك فيها لإدخال إصلاحات لتحسين النظام الانتخابي بمشاركة كافة القطاعات السياسية.

٨٧- وهناك تطور آخر لا بد من اعتباره مفيداً هو نية رئيس الجمهورية المعلنة تقديم تاريخ تسريح الشرطة الوطنية وحلها بشكل دائم، مع العلم أنها آخر قوات الأمن العامة القديمة العاملة بتلك الصفة. ومن جهة أخرى فإن مختلف حالات الشذوذ التي لوحظت في الشرطة المدنية الوطنية مثيرة للقلق؛ وقد سبق أن

أشير إليها بالفعل في هذا التقرير وهي تبين من الظاهر أن أعراض التأثير العسكري في مسائل الشرطة لا تزال قائمة. ويجب ألا تحيد الشرطة المدنية الوطنية عن مفهوم قوة الشرطة الديمقراطية والعصرية المتكاملة مع المجتمع المدني وألا تكون متألّفة ضده. وبالإضافة إلى ذلك كان عمل القوات المسلحة في مجال الأمن العام من جديد في عام ١٩٩٤ متعارضا مع الشروط الموضوعية والرسمية المحددة في الدستور.

٨٨- ومكتب المستشار القومي للدفاع عن حقوق الإنسان مدعو إلى القيام بدور مركزي في حماية وصيانة تلك الحقوق الآن وفي المستقبل. ولا بد من إعطاء الأولوية لمهمة دعم وتعزيز المكتب من حيث العمل الداخلي والتعاون الدولي في آن واحد. ومن الأساسي بمكان أن يحسّن علاقاته وأن يعمل باتصال وثيق مع المنظمات غير الحكومية.

٨٩- والبعض من توصيات لجنة تقصي الحقائق لم ينفذ بعد. وعدة توصيات من بينها يستتبع تدابير تشريعية في حين أن البعض الآخر، مثل الاعتراف باختصاص لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الملزم، هو ببساطة مشروط بقبول الحكومة بحكم اختياري في اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٩٠- ولو أن التقدم المؤسسي المحرز ملموس إلا أن الصورة تشير عددا من التساؤلات حول المستقبل العاجل. وبشكل خاص فإن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، التي كانت نشطة في تحقيقها من الامتثال لاتفاقات السلام، ولا سيما فيما يتصل بالاحترام اللازم لضمانات حقوق الإنسان، أوشكت ولايتها على النهاية. والمؤسسات الوطنية التي تبدو كالحلف الطبيعي لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في أداء الوظائف التي ما انفكت تقوم بها منذ وقف النزاع المسلح لا يبدو أن لها من النضج والحكمة ما يكفي للاضطلاع بكافة جوانب تلك المهمة. وبالتالي، وفي قطاعات مختلفة من قطاعات المجتمع بما في ذلك تلك التي تدرك مدى التقدم المحرز، هناك أيضا قلق وشك بخصوص زخم العملية السياسية بعد اكتمال أنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.

٩١- وتدل التطورات المؤسسية الملائمة التي لوحظت خلال عام ١٩٩٤، كما يدل رحيل بعثة المراقبين على أن البلاد قد بلغت من النضج والوعي ما يكفي للتحويل من عهد كان فيه نشاط هيئات حقوق الإنسان الدولية موجهة أساسا نحو الرصد والتحقيق والإشراف إلى عهد جديد يقوم على المساعدة التقنية والتعاون وسيقدم فيه المجتمع الدولي دعمه لحكومة وشعب السلفادور بهدف تعزيز مؤسساتهما وتحسين السبل الداخلية لصيانة وتعزيز حقوق الإنسان. وهذا هو الدور الذي يمكن أن يقوم به مركز حقوق الإنسان والطريقة التي فسر بها الخبير المستقل الولاية التي تلقاها من الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على مبادرة لجنة حقوق الإنسان. والتوصيات المقدمة أدناه لا بد من أن ينظر إليها في هذا السياق.

خامسا - التوصيات

٩٢- ستكون التوصيات المقدمة في هذا التقرير من نوعين. سيتمثل النوع الأول في التوصيات المتصلة بشكل مباشر بتطور حالة ومؤسسات حقوق الإنسان في السلفادور؛ وسيصل النوع الثاني ببرنامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية المقدمة من مركز حقوق الإنسان في ذلك البلد.

ألف - توصيات عامة

٩٣- لا بد من تنفيذ توصيات الفريق المشترك للتحقيق مع الجماعات المسلحة غير القانونية بأكبر قدر ممكن من الدقة. ويتعلق الأمر هنا بالاستئصال الكامل للممارسات التي جسدت أكثر الأشكال استهانة بحياة الإنسان وكرامته وباحترام المجتمع المتحضر الواجب لنفسه. ويجب أن تتألف الوحدة الخاصة المسؤولة عن هذه التحقيقات من أعضاء يختارون بعناية بما يكسبهم ثقة الجميع وبحيث تتوفر فيهم المؤهلات البشرية والفنية اللازمة لهذه المهمة الحساسة.

٩٤- وما زال هدفا تعزيز ودعم مكتب المستشار القومي للدفاع عن حقوق الإنسان يشكلان الهدفين الملحين والهدفين اللذين يحظيان بالأولوية. وقصد تحقيقهما لا بد من تركيز الموارد المادية والتقنية والبشرية التي توفرها الدولة للاضطلاع بمهامها بموجب الدستور على مكتب المستشار القومي للدفاع عن حقوق الإنسان. ولا بد للحكومة من التعاون مع المكتب تحقيقا لهذا الغرض. ومن الأساسي تحسين العلاقات بين المكتب والمنظمات غير الحكومية.

٩٥- ومن الأساسي بمكان، ضمن الحدود الزمنية التي تتطلبها هذه المهمة، أن تظهر آثار تطهير النظام القضائي في أقرب وقت ممكن وأن تعجل برامج إصلاح هذا النظام وتنفيذ. ويجب أن يتم أيضا بدون تأخير رفع مستوى مدرسة التدريب القضائي بحيث تصبح مركز امتياز أكاديمي يقوم بمهمته المتمثلة في ما يلي: تأمين التحسين المستمر للتدريب المهني للقضاة وغيرهم من الموظفين القضائيين، وتدريب موظفي مكتب النائب العام للجمهورية، ممن يحققون في المشاكل القضائية في البلاد ويشجعون إيجاد الحلول لها؛ وتشجيع قيام شعور أقوى بالتضامن فيما بين القضاة ونظرة شاملة متماسكة لسير القضاء في الدولة الديمقراطية.

٩٦- ولا بد من إيلاء العناية لأداء الشرطة المدنية الوطنية وفقا للنمط الذي نتج عن اتفاقات السلام كقوة جديدة وبتعاليم جديدة وباستقلال عن القوات المسلحة. ولا بد من إجراء مراجعة حذرة لوضع شعبي التحقيق الجنائي ومكافحة المخدرات وموظفيهما. وأفراد الشرطة المدنية الوطنية الذين ينتهك سلوكهم حقوق الإنسان لا بد من التعامل معهم بصرامة. وكبار مسؤولي الشرطة المدنية الوطنية، وبشكل خاص مفتشيها العام، يتحملون مسؤولية جسيمة بهذا الخصوص. ففوة الشرطة الديمقراطية لا بد أن تكون مستعدة للخضوع لتطهير في أي وقت من الأوقات عند اللزوم.

٩٧- ويحث الخبير المستقل من جديد وبشدة حكومة السلفادور، وفقا لتوصيات لجنة تقصي الحقائق، على الاعتراف باختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والانضمام إلى مجتمع ديمقراطيات أمريكا اللاتينية التي تعهدت بذلك بالفعل، وهذا عامل في إدخال المعايير الديمقراطية المعترف بها في العالم. وقد قام بذلك بالفعل كل من الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي وبنما وبوليفيا وبيرو وترينيداد وتوباغو

وسورينام وشيلي وغواتيمالا وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا ونيكاراغوا وهندوراس. وفي الوضع الراهن، وفي الوقت الذي تتأهب فيه البلاد لمرحلة لم تعد فيها موضوع تدابير دولية استثنائية لرصد الامتثال لحقوق الإنسان وضماناتها، من الملائم بشكل خاص التأكيد على مدى استصواب واستنسب الاعتراف بالمحكمة، التي هي مؤسسة عادية منصوص عليها في معاهدة تعد السلفادور طرفاً فيها بالفعل. والحكومة إذ تفعل ذلك فإنها تتصرف طبقاً للسياسات التي أعلنتها، وهي بذلك تزود شعب السلفادور بوسيلة إضافية للدفاع عن حقوقه الأساسية، وتساهم في تعزيز نظام حماية حقوق الإنسان بروح من التضامن في العالم وفي إدخال القيم الديمقراطية إلى أمريكا اللاتينية.

٩٨- ولا بد من تلبية احتياجات أغلبية السلفادوريين غير الموفى بها حتى الآن فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتنفيذ اتفاقات السلام يوفر أسس العمل الأولى التي لا بد من توسيعها. ولا بد من تعجيل خطى تنفيذ تلك الاتفاقات بوصف ذلك مسألة ملحة.

٩٩- ولقد قامت المنظمات غير الحكومية بعمل رائع في السلفادور. وقد كان كفاحها شاقاً ومكلفاً، وخاصة في الأرواح، ولكنه كان مثمراً أيضاً. أما الآن وقد أوشك الرصد الدولي الخاص للبلد على النهاية سيكون على هذه المنظمات أن تضاعف جهودها متكيفة في نفس الوقت بوضع البلاد الجديد. ولا بد لها أن تكون دؤوبة في الرصد الحذر لحالة حقوق الإنسان، ولا بد لها أن تبذل أكبر جهد ممكن لاستخدام الفرص التي تتيحها عملية السلام، وأن تستخدم بشكل فعال المؤسسات المنشأة أو أن تعزز هذه المؤسسات لغرض رصد حقوق الإنسان وحمايتها.

١٠٠- وعملية السلام في السلفادور تحتاج إلى قدر أكبر من الدعم من المجتمع الدولي من خلال خطة إعادة الإعمار الوطني أو أية وسائل ملائمة أخرى، وخاصة في شكل أي اسهام يمكن تقديمه لبرنامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان مما يعده مركز حقوق الإنسان للسلفادور. ولأسباب ودوافع مختلفة أهتم المجتمع الدولي بوضع حد للنزاع المسلح في السلفادور. ويجب أن يتضاعف ذلك الاهتمام الآن قصد الاسهام في استئصال الأسباب التي أحدثت ذلك النزاع.

باء - الخدمات الاستشارية

١٠١- في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخمسين، القرار ٦٢/١٩٩٤ الذي قررت فيه تمديد فترة تعيين الخبير المستقل لمدة سنة واحدة، بغية أن يوفر الخدمات الاستشارية للسلفادور، ورجت من الأمين العام أن يقدم لحكومة السلفادور الخدمات الاستشارية التي تطلبها، عبر مركز حقوق الإنسان. وما تقدم يبين بوضوح، أولاً، أن الخدمات الاستشارية هي من مسؤولية مركز حقوق الإنسان وأن دور الخبير المستقل هو مجرد "توفير" هذه الخدمات و، ثانياً، أن مضمون الخدمات ومدتها وتدابير تنفيذها خارجة عن نطاق ولاية الخبير.

١٠٢- وكما سبقت الإشارة إلى ذلك في هذا التقرير (الفقرة ٧) سلّمت الحكومة الخبير المستقل، عن طريق وزارة خارجيتها، وثيقة بعنوان "مقترح من حكومة السلفادور بشأن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان مقدم إلى الخبير المستقل للسلفادور، السيد بيدرو نيكين، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤"، تضمنت الاحتياجات في مجال المساعدة التقنية لمختلف مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية. وأعد مركز حقوق الإنسان،

من ناحيته، وبمساعدة الخبير المستقل، برنامجا إطاريا بشأن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، وعرضه الخبير على حكومة السلفادور.

١٠٣- ويتمثل هدف البرنامج العام في تزويد حكومة السلفادور، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/١٩٩٤، بالخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان قصد المساهمة في الجهود التي تبذلها تلك الحكومة لتأمين تنفيذ تلك الحقوق والامتثال لها وتعزيزها، وتشجيع تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون في السلفادور، مع مراعاة إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣. ويندرج هذا البرنامج أيضا في سياق اتفاقات السلام التي وقعتها حكومة السلفادور وجبهة فارابندو مارتي للتحريير الوطني، والعملية السياسية والاجتماعية والاقتصادية الناشئة عنها؛ وهو يرمي إلى تعزيزها والتعاون في المجالات ذات الصلة من أجل الإنجاز الكامل للجوانب التي لم تنفذ بعد تنفيذا كليا.

١٠٤- وسينفذ البرنامج في مرحلة أولى مدتها عامان (١٩٩٥ و ١٩٩٦). وستكون هناك خطة عمل وطنية وتقييم نصفي للهدف الأولي المتمثل في استعراض الأولويات والاحتياجات من الخدمات الاستشارية أثناء التنفيذ.

١٠٥- وللبرنامج عدة عناصر مكونة تتعلق بالمجالات التالية: تعزيز المؤسسات، والإصلاحات والدراسات القانونية، والتعليم والتدريب، والمعلومات والوثائق، ودعم منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، بما في ذلك وسائل الإعلام، وتعزيز وحماية حقوق الطفل والمرأة.

العنصر "ألف": تعزيز المؤسسات

١٠٦- يتمثل الهدف الأساسي من هذا العنصر في توفير الخدمات الاستشارية للمؤسسات الوطنية ذات الصلة قصد تعزيزها في مهمتها المتمثلة في تشجيع وحماية حقوق الإنسان، وبشكل خاص فيما يتعلق بقدرتها على إزالة انتهاكات تلك الحقوق.

العنصر "باء": الدراسات والإصلاحات القانونية

١٠٧- قصد تكميل عنصري "تعزيز المؤسسات" و"التعليم والتدريب"، ستبذل الجهود لتشجيع الدراسات التي يمكن إجراؤها بتنسيق مع المؤسسات الأكاديمية أو مراكز البحث الوطنية والدولية.

العنصر "جيم": التعليم والتدريب

١٠٨- يتمثل الهدف من هذا العنصر في تنظيم حلقات تدريبية بشأن حقوق الإنسان للمسؤولين عن المهام من هذا النوع.

العنصر "دال": المعلومات والوثائق

١٠٩- لقد أعاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد أهمية نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان. ومراعاة لذلك سيحاول هذا العنصر تشجيع إقامة مركز متخصص للمعلومات والوثائق في مجال حقوق الإنسان. وستشمل الموارد موارد لإعداد الكتيبات والنشرات والكتب وغير ذلك من المنشورات لتشجيع إشاعة مختلف حقوق الإنسان على نطاق واسع.

العنصر "هاء": تقديم المساعدة للمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام

١١٠- لقد أكد اتفاق سان خوسيه الحاجة إلى التعاون بين عنصر حقوق الإنسان في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور والمنظمات غير الحكومية. وقد دعا الخبير المستقل أيضا في تقاريره إلى التعاون بين مكتب المستشار القومي للدفاع عن حقوق الإنسان وهذه المنظمات.

١١١- وسلّم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من ناحيته، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، بالدور الهام الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في تعزيز كافة حقوق الإنسان، وأعرب عن تقديره لمساهماتها في مهمة زيادة اهتمام الجمهور بمسائل حقوق الإنسان، وبأنشطة التدريس والتدريب والبحث في هذا المجال، وتعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١١٢- وستركز برامج التدريب على استخدام مختلف آليات حماية حقوق الإنسان، المكيّفة بوضع مؤسسات البلاد الجديد وسياق السلم والديمقراطية الحالي.

العنصر "واو": برنامج دعم تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

١١٣- سيزود برنامج دعم تعزيز حقوق الطفل وحمايتها حكومة السلفادور بالخدمات الاستشارية اللازمة كيما يتسنى لها الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

العنصر "زاي": برنامج دعم تعزيز حقوق المرأة وحمايتها من منظور الجنسين

١١٤- يندرج هذا العنصر في سياق الأحكام التي اعتمدت في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والتي حثت على وجوب تمتع المرأة تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان، وعلى أن يكون هذا أولوية من أولويات الحكومات والأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا، رجا المؤتمر العالمي من مركز حقوق الإنسان اتخاذ تدابير محددة في برنامج المساعدة التقنية لدعم الحكومات في تعزيز حقوق الإنسان للمرأة.

١١٥- وهذا البرنامج موجه نحو مجموعة واسعة من المؤسسات. وبدون استبعاد أي منها، يوصي الخبير المستقل بتحديد الأولويات، بتعاون وثيق مع الحكومة ومع مراعاة محتويات واستنتاجات هذا التقرير. وبهذا الخصوص لا بد من إيلاء عناية ذات أولوية لكل من مكتب المستشار القومي للدفاع عن حقوق الإنسان، والنظام القضائي، والشرطة المدنية الوطنية.

١١٦- ولا بد من تخصيص اعتمادات الميزانية ذات الصلة لتمكين البرنامج من العمل بدون أية عراقيل انطلاقاً من مرحلته التحضيرية. وقد اتخذ مركز حقوق الإنسان بالفعل عدداً من التدابير التي من المفروض أن تدعمها اللجنة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة. ومجلس محافظة صندوق التبرعات للمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان كان قد أُخبر، في دورته الثانية المعقودة بجنيف في الفترة من ٧ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بالطلب المقدم من حكومة السلفادور بعنوان "اقتراح من حكومة السلفادور بشأن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان معروض على الخبير المستقل بشأن، السلفادور، السيد بيدرو نيكين، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤". وأيد مجلس المحافظين في تلك الدورة طلب الحكومة وطلب من مركز حقوق الإنسان أن ينظر في طلب الخبير المستقل، وأن يقدم بعد ذلك مشروع وثيقة يتضمن برنامجاً للمساعدة التقنية للسلفادور في دورته الموالية التي ستعقد في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، وأن يدعو حكومة السلفادور إلى تلك الدورة التي سيُنظر فيها في البرنامج من أجل التمويل بموارد من صندوق التبرعات للمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان. وإذا رأى مجلس المحافظين أن مثل هذا الإجراء لازم سيدرج البرنامج فضلاً عن ذلك ضمن قائمة البرامج التي ستعرض على اجتماع المانحين الذي سيعقد بجنيف في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥.

١١٧- ولا بد من تنفيذ البرنامج في سياق تعهدات الأمم المتحدة للسلفادور. ولا بد، على وجه التحديد، من ربطه بالاقتراح الوارد في التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (S/1994/1212)، والذي سيقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن بموجبه، قبل نهاية مهمة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، آراءه حول الآليات التي تقدم الأمم المتحدة بها المساعدة التقنية في ميادين حقوق الإنسان، والقضاء، والنظام الانتخابي، وإعادة التكامل، وبشكل خاص عمليات نقل ملكية الأراضي. وأعاد في ذلك التقرير تأكيد أن "نهاية مهمة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور يجب ألا تسجل نهاية جهود الأمم المتحدة لتعزيز السلام في السلفادور" (الفقرة ٣٠). واستجابة لذلك التقرير اعتمد الأمين العام القرار ٩٦١ (١٩٩٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الذي دعا فيه، في جملة أمور، إلى القيام بالتشاور مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية المختصة والدول الأعضاء، بوضع سبل تقديم مزيد المساعدة للسلفادور، في إطار اتفاقات السلام لفترة ما بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وكان الأمين العام قد وجه نظر مجلس الأمن في وقت سابق، في تقريره إليه عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (S/1994/1000) المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ إلى أنه يمكن إبقاء بعض الخبراء العاملين آنذاك مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بعد إنهاء البعثة، وذلك في إطار برنامج واسع للمساعدة التقنية المقدمة إلى المؤسسات الوطنية المختصة (الفقرة ٥٤).

١١٨- ومن ذلك المنظور، وعند وضع استراتيجية البرنامج، سيكون على الحكومة والمركز إبرام اتفاقات بشأن الآليات الملائمة لتحقيق أمثل النتائج. وسيكون من الضروري أن يؤخذ بعين الاعتبار، في المقام الأول، كون مرحلة جديدة في العلاقات بين السلفادور ومركز حقوق الإنسان يجري حالياً تصميمها وأن العنصر الأساسي المكون لها هو التعاون لغرض الخدمات الاستشارية ومساعدة مؤسسات البلاد، في سياق تعاون دولي خالٍ من مفهوم الرصد. ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار كون معظم البرنامج سينفذ بعد انقضاء ولاية عنصر بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور المتعلق بحقوق الإنسان، الأمر الذي سينزع شيئاً من دعم المركز، وسيجعل من الضروري تحديد الظروف التي سيعمل فيها مستشارو المؤسسات المشمولة بالبرنامج، وكذلك إجراءات تنفيذ البرنامج. وسيحتاج الأمر بطبيعة الحال إلى موظف أقدم وفريق من الخبراء الرفيعي المستوى، كما سيحتاج الأمر إلى خبراء بعقود قصيرة المدة.

١١٩- وبهذا الخصوص فإن الخبير الاستشاري الذي كان قد التمس بالفعل وجهات نظر السلطات المختصة، يوصي على وجه التحديد بأن يدار برنامج الخدمات الاستشارية على عين المكان من جانب وفد أو بعثة للمركز بحجم متوسط. وسيكون ذلك طريقة أكثر فائدة وعملية لتنفيذ البرنامج بما أنه سيكون من السهل، نظراً لجوهر طلب الحكومة، إدارة كامل عبء العمل من جنيف. وبالإضافة إلى ذلك تؤكد هذه الطريقة بشكل أوضح أن التعاون بين الحكومة من جهة واللجنة والمركز من جهة أخرى متواصل ولكنه لم يعد يشمل عناصر الرصد.

١٢٠- والإجراء المقترح بهذه الطريقة له ميزة إضافية تتمثل في تمكين الوفد أو البعثة إلى السلفادور من القيام، بناء على طلب المؤسسات ذات الصلة، بمهام معينة إضافة إلى المهام المشمولة تحديداً في البرنامج، مثل المهام التالية: تقديم المساعدة إلى الحكومة من أجل تعزيز المؤسسات السلفادورية المشاركة في تعزيز وضمن حقوق الإنسان وتطويرها الكامل وتقييمها؛ وتقديم المساعدة إلى مكتب المستشار القومي للدفاع عن حقوق الإنسان؛ وتقديم المساعدة للنظام القضائي بتعاون وثيق مع محكمة العدل العليا والمجلس الوطني للقضاء، وبشكل خاص في المسائل المتعلقة بمدرسة التدريب القضائي؛ وتقديم المساعدة إلى الجمعية التشريعية، وخاصة فيما يتصل بالتعاون اللازم في تحليل مشاريع القوانين المتعلقة بالإعمال الفعلي لحقوق الإنسان؛ وتقديم المساعدة لوزارة التعليم، وذلك بكل دعم تقني يمكن الحصول عليه، في تصميم برنامج لتدريس حقوق الإنسان، وفقاً لاحتياجات البلاد؛ وتقديم المساعدة إلى منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية قصد تمكينها من المضي في تكييف هياكلها وطرق عملها بوضع مجتمع ديمقراطي له مؤسسات ملائمة للدفاع عن حقوق الإنسان وضمانها.

١٢١- وسيلزم الأمر تكييف هذا النهج بتنسيق وثيق مع الآليات التي سيقترحها الأمين العام على مجلس الأمن قصد تقديم مساعدة إضافية إلى السلفادور بعد ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والوفاء، بأية طريقة يتبين أنها ملائمة، بالتزامات الأمم المتحدة بموجب اتفاقات السلام. ولا بد من أن ينظر إلى ذلك أيضاً كجزء من الخطة التي أعلنها الأمين العام، والتي مؤداها أن نهاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور يجب ألا تسجل نهاية جهود الأمم المتحدة في تعزيز السلام في السلفادور. وبذلك تكون تعبيراً ملموساً عن العصر الجديد الذي بدأ في السلفادور والذي سيظل في التضامن الدولي حاضراً، وذلك ليس لمعالجة آثار وضع خطير فيما يتعلق بمؤسسات البلاد والحاجة إلى رصد حالة حقوق الإنسان وإنما للتعاون على نحو وثيق مع حكومة وشعب السلفادور في تعزيز السلام الذي حققاه، وفي مزيد تحسين المؤسسات الديمقراطية التي أنشأها لنفسهما.

١٢٢- وقد أكد الخبير المستقل، في تقاريره السابقة، الصلة التي لا مفر منها بين التقدم الدائم والهام والذي لا رجعة فيه والامتثال والضمن اللازمين لحقوق الإنسان وتنفيذ الاتفاقات، مما يجب أن ينعكس في صورة المجتمع التي ظهرت أثناء المفاوضات. والتقدم المؤسسي الذي ورد وصفه في هذا التقرير يعكس إيجاباً نفس الفكرة. والسعي إلى تحقيق السلام قد اتخذ بعداً تاريخياً؛ ولم يعد حكراً على أولئك الذين صمموا وتفاوضوا فيه وإنما أصبح تراثاً مشتركاً للشعب السلفادوري. وفي هذه المرحلة الجديدة تعهد كل من الحكومة وحركة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، بوصفهما الموقعين على الاتفاقات، والمجتمع المدني الذي أبرمت من أجله هذه الاتفاقات، تعهداً دائماً بمواصلة تنفيذ الاتفاقات بدقة. ولقد كانت السلفادور مسرح واحد من أهم جهود الأمم المتحدة لتحقيق السلام والديمقراطية والمصالحة الوطنية والامتثال غير المقيد لحقوق الإنسان. ولقد كان هذا الجهد جهداً تقاسمه المجتمع الدولي والحكومة والشعب السلفادوريان. ولقد

حققت هذه المهمة في وسط الصعوبات التي اعترضتها وتغلبت عليها في أكثر الأحيان - نجاحات وإنجازات عديدة. ولا بد لهذا الجهد من أن يتواصل بالقدر المناسب في الوقت الحاضر. ولا يزال دعم الأمم المتحدة، كجزء من برنامج التعاون والمساعدة التقنية، ضرورياً في السلفادور. وأخيراً، ونظراً للظروف المؤلمة القائمة في عدة مناطق في العالم فإنه لمن بواعث الارتياح استطاعة تقديم الدليل على أن تضامناً دولياً مثمراً لا يزال متواصلاً في جهد يرمي الى تحقيق ما يلزم من احترام وتعزيز لكرامة الإنسان.

الحواشي

- (١) A/44/971-S/21541، المرفق.
- (٢) تقرير لجنة تقصي الحقائق، التوصيات، الفقرة الأولى- دال - ب.
- (٣) E/CN.4/1993/11، الفقرة ١٧٠.
- (٤) E/CN.4/1994/11، الفقرتان ١٠٦ و ١٤٥.
- (٥) بحسب اتفاق نيويورك المبرم في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، "تعد اللجنة الوطنية لتعزيز السلم آلية لرصد المجتمع المدني لعملية التحول الناشئة عن المفاوضات ومشاركته فيه". وتتألف هذه اللجنة "من ممثلين إثنين عن الحكومة، بما فيهما عضو من القوات المسلحة، ومن ممثلين عن حركة فارابوندو مارتي للتحريض الوطني، وممثل عن كل واحد من الأحزاب أو الائتلافات المتحالفة الممثلة في الجمعية التشريعية". ولرئيس اساقفة سان سلفادور ومندوب من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور إمكانية المشاركة في أعمالها ومداولاتها بصفة المراقب.

(٦) E/CN.4/1994/11، الفقرتان ١٠٠ و ١٠٢.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٩٩.

(٨) S/1994/1000، الفقرات من ١٧ الى ٢٠.

- - - - -